جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

بحث بعنوان

خصوصية التعويض في مجال المسئولية المدنية للصحفي الإلكتروني

مقدم من الباحثة

آلاء عبد الخالق محمد حسان

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / حسام الدين محمود حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣/٢٠٢٤

خصوصية التعويض في مجال
المسئولية المدنية للصحفي الإلكتروني

مقدمة

الحمدُ لله حمداً كثيراً، الذي بِفَضْـلِهِ يفكّر العقل، ويُعبّرُ اللّسان، ويَكْتُب القلم، والصّلاةُ والسّلام على سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم الذي كان فصيحَ اللّسان، وواضحَ البيان.

١-موضوع البحث:-

للصّحَـــــافَةُ الْإِلكْتُرونيّـــــةُ الحرية في التعبير عن رأيها، إلّا أنّ اسْتِخْـــدَامَ هَذِهِ الْحُرِّيّةِ يَتَطَلّبُ وُجُودُ الْتِزَامـــاتٍ مُعَيّنَةٍ حَيْثُ يَجِبُ عَلَى مُسْتَخْـــــدَمِيّ الصّحَافَةِ الْإِلكْتُرونيّةِ احْتِرَامَ الْحَيَـــــــاةِ الْخَاصّـــةَ لِلْأَفْرَادَ وَعَدَمَ انْتِهَاكِهَا بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْـــكَـــال، وَكَذَلِكَ احْتِرَامِ كَرَامَـــــــةِ الْإِنْسَانِ وَعَدَمِ الْمِسَاسِ بِسُمْعَتِهِ، كَمَا يَنْبَغِي عَلَى الصّحَافَةِ الْالْتـــــزَامَ بِالْأَخْلَاقِيـــــاتِ وَالضّوَابِـــــطِ فِي مُمَارَسَةِ الْعَمَلِ الصّحَـــــفِيّ، وَعَدَمَ نَقْلِ الْأَخْبَـــارِ وَالْوَقَائِـــعِ بِطَرِيقَةٍ تُشَوّهُ الْحَقِيقَةُ وَتُؤَدّي إِلَى الإضرار بِالْآخِـــــرِيْنِ.

لَا شَكَّ أَنّ الْهَدَفَ الْمَرْجُوّ مِنَ هذا البحث هُوَ أَنْ يُحَصّـــلُ الْمَضْرُورُ عَلَى التّعْوِيضِ اللّازِمِ لِجَبْرَ الضّرَرِ الّذِي لَحَقَ بِهِ نَتِيجَةٌ لِلْفِعْلَ الْخَـــــاطِئَ أَوِ الضّارُّ الّذِي وَقَعٍ، ولا شك فِي الْارْتِبـــاطِ الّذِي يَحْدُثُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ بَيْنَ الضّرَرِ وَالتّعْوِيضِ، فَكُلّمَا تَحَقّقَ الضّرَرِ وَتَمّ إِثْبَاتُهُ، يَكُونُ لِلْمَضْرُورِ الْحَقْ فِي الْحُصُولِ عَلَى التّعْوِيضِ.

فَالتّعْوِيـــــــــضُ جَـــــــــزَاءَ المسئولية الْمَدَنِيّةَ، وَوَسِيلَةَ الْقَضَـــــاءِ لِمَحْوَ الضّـــــرَرِ أَوْ تَخْفِيفُ وَطْأَتِهِ.

الْأَصْلُ أَلَّا يَكُونَ التَّعْـــــــوِيضَ نَقْـــــدِيا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ تَعْـــدِيـــلُهُ إِلَى التَّعْوِيضِ الْعَيْنِيِّ إِلَّا إِذَا طَلَـــبَ الْمَضْرُورُ ذَلِكَ.

٢-تساؤلات البحث:-

١- بيان ما المقصود بحق رد والتصحيح وشروط ممارستهما؟.

٢- ما هى الأشخاص المخولة لممارسة حق الرد والتصحيح؟.

٣- ما الجزاء المترتب علي امتناع الصـــحيفة أو الموقع الإلكتروني عن ممارسة حق الرد والتصحيح؟.

٤- ما هى عناصر التعويض وكيفية تقديره؟.

٣-منهج البحث:-

نظراً لأهمية موضـــوع البحث ولحداثته في التشريع والقضاء والفقه المصري اعتمدت في هذه الدراسة علي المنهج التحليلي في تحليل آراء الفقه وأحكام القضاء والنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

كما اعتمدت علي المنهج المقارن في إطار المقارنة بين القانون المصـــري ، والقانون الفرنسي .

٤-أهمية البحث:-

تتجلى أهمية البحث في أنه يتناول بالدراســـة الحفاظ علي حياة الإنســـان الخاصـــة وصـــورته وســـمعته، من اللازم توفير الحماية لما يتعلق بحياة الإنســـان وذلك يتحقق بتقرير المسئولية المدنية وذاك عندما يؤدي عمل هذه الصحافة إلي الاخلال بسمعة الأفراد وذلك عندما تؤدي إلي الاعتداء علي ســـمعة الأفراد أو حياتهم الخاصـــة حيث يحقق التعويض ردا لاعتبار المضـــرور وحفاظا بكرامته وهو ما يتحقق وبحق بتقرير تعويضـــا عينيا للمضـــرور وهو ما يشـــمل بدوره التصحيح والرد أو التعويض النقدي ، إذا ما تعذر هذا النوع من التعويض يجب أن تراعي ما لابس الضرر من ظروف مؤثرة في تحديد مقدار التعويض .

٥-مشكلة البحث:-

تتمثل الصـــعوبات في حداثة موضوع الصحافة الإلكترونية، وهو ما يبدو جليا في قلة الأحكام القضـــائية الصـــادرة في هذا الشـــأن التي تعالج المشكلات التي أفرزتها تلك الصحافة والتي تؤثر في سمعة وأمن الأفراد وتحط من كرامتهم وهذا يستوجب حصول المضرور علي تعويض مناسب لما لحقه من أضرار وسنسعى في بحثنا أن نعالج تلك المسألة .

تواجه تنظيم المســؤولية المدنية عن النشر عبر المواقع الصحفية الإلكترونية صعوبات كبيرة في تطبيق القواعد العامة يعود ذلك إلى اختلاف المســؤولية المدنية للنشــر عبر تلك المواقع، مما يجعلها من أهم التحديات.

٦-الدراسات السابقة:-

-أحمد محمد فتحي الخولي، المســؤولية المدنية المترتبة علي سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي بعنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٧.

- أشــرف ســيد عبد الله حســين، المســئوليّة المدنيّة النّاشــئة عن أخطاء الصّحافة الإلكترونيّة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة أسيوط،٢٠١٩.

-أوريدة عبد الجواد، خصوصية المسئولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

- عمرو محمد المارية، الحماية المدنيّة من أضرار الصّحافة الإلكترونيّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، ٢٠١٧.

-محمد يونس محمد علي، ممارســة الحق في الرد أو التصحيح وأثره علي المسؤولية المدنية لوســائل الإعلام دراسة مقارنة، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق ، جامعة جنوب الوادي، ع٢، ٢٠١٧.

٧- خطة البحث:-

نقســم في موضــوع خصــوصــية التعويض في مجال المســئولية المدنية للصحفي الإلكتروني إلي مبحثين يســبقهما مطلب تمهيدي، نخصــص المبحث الأول لدراســة التعويض العيني ، والمبحث الثاني للتعويض النقدي وذلك علي التفصيل الآتي

مطلب تمهيدي:- المقصود بالصحفي الإلكتروني .

المبحث الأول:- التعويض العيني (حق الرد والتصحيح)

المطلب الأول: ماهية حق الرد والتصحيح

المطلب الثاني:- امتناع الصحيفة عن نشر الرد والتصحيح.

المبحث الثاني:- التعويض النقدي

المطلب الأول:-ماهية التعويض النقدي

المطلب الثاني:- تقدير التعويض .

ثم ننهي الموضوع بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات.

مطلب تمهيدي
المقصود بالصحفيِّ الإلكترونيّ

التعريفُ الفقهيُّ للصحفيِّ الإلكترونيِّ:-

عرّف البعضُ الصحفيّ الإلكترونيّ بأنه "الصحفيُّ الذي يُجيد التعامُلَ مع الكتابة الصحفيّة الإلكترونيّة هو الشخصُ الذي يُمارس مهنة الصّحافة؛ فهو يقوم بِجَمْع ونشر المعلومات حول الأحداث والاتّجاهات وقضايا الناس؛ لِنَشْرها على موقع الصّحيفة الإلكترونيّة. وهذا يعكسُ التطوُّرات التي جلبتها الصّحافة الإلكترونيّة في مجال الصّحافة وتحرير الأخبار، وقد امتدّ هذا الدورُ ليشملَ صنّاع الأخبار ومُحرِّريها"[1].

---

[1] عمرو محمد المارية، الحماية المدنيّة من أضـــرار الصّـــحافة الإلكترونيّة، دار الجامعة الجديدة للنشـــر، الإسكندريّة، ٢٠١٧، ص١٦٣ وما بعدها.

ويُمكننا ذكر بعض مُواصفات الصحفيِّ الإلكترونيِّ:

١- التمكُّن من استخدام الحاسب الآليِّ وبرامجه، وعلى وجه الخصوص برنامج الكتابة، وبرنامج الصور، الذي يُستخدَمُ لإدخال الصور على الحاسوب وإدخالها إلكترونيّة إلى الصّحيفة.

٢- التعامُل مع شبكة الإنترنت بحيث يَعرِفُ الصحفيُّ الإلكترونيُّ كيف يبحث على الإنترنت، وكيف يتجوّلُ على مواقع الإنترنت المُختلفة.

٣- أنْ يكونَ لديه بريدٌ إلكترونيٌّ لإرسال واستقبال الرسائل، ويقتضي ذلك أنْ يكونَ مُدركًا لحجم بريده الإلكترونيِّ؛ حتى لا يَحُول جهله في منع وصول رسالة بها خبرٌ مهمٌّ في الوقت المُناسب.

التعريفُ التّشريعيُّ للصحفيِّ الإلكترونيِّ:-

خَلا قانونُ الصّحافة والإعلام المصريُّ الحاليُّ[1] من بيان المقصود بالصحفيِّ الإلكترونيِّ، وإذا نظَرْنا للتّعريف التّشريعيِّ الذي أورده المُشرِّع المصريُّ بالمادّة (٧٦) من قانون نقابة الصحفيِّين والتي استلزمت أنْ تكونَ مُزاولة مهنة الصّحافة من خلال صحيفةٍ أو دوريّةٍ أو وكالة أنباء مصريّة أو أجنبيّة نجد أنه تعريفٌ ضيّقٌ وغيرُ كافٍ؛ حيث إنه يقصرُ صفةَ الصحفيِّ على مَن يُمارس عملَهُ لدى دار نشر أو وكالة أنباء، وبالتالي يُستبعد وصفُ الصحفيِّ لمن يُمارس مهنة الصّحافة عبر المواقع الإلكترونيّة الصحفيّة؛ بسبب عدم توفُّر شرط مكان مُزاولة هذه المهنة((٢)).

ونظرًا لأنّ التعريف التّشريعيّ الوارد في المادّة (٧٦١ -٢) من قانون العمل الفرنسيِّ لم يشمل النّشر الإلكترونيّ عبر الإنترنت؛ فقد حدّدت لجنة منح بطاقة هُويّة الصحفيِّين في فرنسا معياراً عامًّا في هذا الصّدد.

٤- أنْ تتوفّر لديه الخبرةُ بطرق حماية وأمن الحاسب الآليِّ، مثل: البرامج المُضادّة للفيروسات، والبرامج المُضادّة للتجسُّس.

٥- مُتابعة ما يتمُّ نشرُه وردود الفعل والردّ على ما يقتضي الردّ. انظر: علي عبد الفتاح، الصّحافة الإلكترونيّة في ظلِّ الثورة التكنولوجيّة، دار اليازوري العلميّة للنشر والتّوزيع، عمّان، ٢٠١٤، ص٥٤ وما بعدها.

٦- تلقّي تقارير المُراسلين، وجَمْع وتصنيف الموادِّ الإخباريّة.

٧- بثّ أو نشر الصّحيفة الإلكترونيّة وجَعْلها مُتاحةً للجمهور المُتصفّح عبر الإنترنت. انظر: النعمى السائح العالم، الصّحافة الإلكترونيّة النشأة والتطوُّر، مجلة جامعة الزيتونة، ع٧، ٢٠١٣، ص ١٠٥-١٢٥، ص١١٤. نعيمي توفيق، المسئوليّة الجزائيّة عن جرائم الصّحافة الإلكترونيّة، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السِّياسيّة سيدي بلعباس، جامعة جيلالي ليابس، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٧ وما بعدها.

(١) قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ مكرر (هـ) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ .

(٢) أشرف جابر سيد، الصّحافة عبر الإنترنت وحقوق المُؤلِّف - مُشكلة حقوق الصحفيِّ على مُصنّفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت - دراسة مُقارنة، مجلة حقوق حلوان للدِّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة حلوان، العدد ٨، ٢٠٠٥، ص ٢٤٨-٤٠٨، ص٢٧٩.

وعليه؛ يُعَدُّ نشاطًا صحفيًا كلُّ عملٍ يتضمّنُ تحرير موادّ مهنيّةٍ تُعَدُّ للنشر للجمهور منذ الوقت الذي يتمُّ فيه هذا العملُ داخل مشروعٍ أو أيِّ كيانٍ قانونيٍّ تكون مهمّتُه الرئيسيّة هي إعلام الجمهور؛ أي اعتمد هذا المعيارُ على الغاية من النّشر، وهي إعلامُ الجمهور.

وينطبقُ هذا المعيار على مواقع الإنترنت التي تهتمُّ بنشر الصُّحف الإلكترونيّة.

لقد تمّ وضعُ مجموعةٍ من الشروط من قِبَل لجنة مَنْح بطاقة هُوِيّة الصحفيِّين في فرنسا، ويجبُ أنْ تتوافر جميعُ هذه الشروط لمنح صفة الصحفيِّ لأولئك الذين يُمارسون مهنة الصّحافة عبر الإنترنت وللحصول على بطاقة هُوِيّة الصحفيِّين، وهذه الشروطُ هي:-

١- أنْ يكونَ طالبُ بطاقة هُوِيّة الصحفيِّ مُنضمًا إلى الاتِّفاقيّة الجماعيّة الوطنيّة للصحفيِّين.

٢- أنْ يكونَ طالبُ البطاقة تابعًا لأحد فروع أيِّ مشروعٍ صحفيٍّ أو لأيِّ كيانٍ يتمتّع بالشخصيّة القانونيّة المُستقلّة كمُؤسّسةٍ أو جمعيّةٍ تكون مهمتُها الرئيسيّةُ إعلامَ الجمهور.

٣- يجبُ أنْ يتعلّق النّشر عبر الإنترنت بالأحداث الجارية، وبصفةٍ دوريّة.

٤- يجبُ أنْ يكونَ النّشر دوريًا كلّ ثلاثة شهور.

٥- يجبُ أنْ يكونَ لطالب الهُوِيّة الصحفيّة عنوانُ نشرٍ إلكترونيٍّ خاصٍّ به، حيث يُمكن التحقُّق من مُزاولة الشخص للعمل الصحفيِّ عن طريق الدخول على هذا العنوان.

٦- يجبُ أنْ يقتصرَ نشاطُ طالب بطاقة الهُوِيّة الصحفيّة على العمل الصحفيِّ، كنَشْر الأخبار وتحرير المقالات.

فإذا توافرت هذه الشروطُ اكتسبَ الشخصُ الذي يُمارِسُ العملَ الصحفيّ عبر الإنترنت صفةَ الصحفيِّ الإلكترونيِّ.

نُلاحظ ممّا سبق أنّ كلًّا من المُشرِّع الفرنسيِّ والمصريِّ لم يخصّا الصحفيّ الإلكترونيّ بتعريفٍ مُستقلٍّ.

أمّا المُشرّع الجزائريُّ فقد اكتفى بدمج الصحفيِّ الإلكترونيِّ بمُناسبة تعريفه للصحفيِّ المُحترف، واعتمد في ذلك معيارَ الوسيلة بقوله في نصِّ المادّة ٧٣: (... أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت ...)[١].

كما أنّ القانون السوريّ عرّف الصحفيّ الإلكترونيّ في المادّة (١) من قانون الإعلام بأنه: "مَن تكونُ مهنتُه التأليفَ أو الإعدادَ أو التحريرَ أو تحليلَ مُحتوًى إعلاميٍّ بهدف نَشْرِه في وسيلةٍ إعلاميّة إلكترونيّة".

يتّضح لنا ممّا سبق أنّ مفهوم الصحفيِّ الإلكترونيِّ لا يختلفُ عن مفهوم الصحفيِّ التّقليديِّ إلا من حيث الدور الذي يقومُ به كلٌّ منهما وطريقة النّشر.

فالصُّحف التّقليديّة تَنشرُ مُحتوياتٍ ورقيّةً بنفس الشكل الذي تتلقّاه من الصحفيِّ، بينما تَنشُر الصُّحف الإلكترونيّة مُحتوًى رقميًّا عبر موقع الصحفيِّ الإلكترونيِّ بواسطة مُتعهّد الإيواء الذي يقومُ بتخزين المعلومات التي يتلقّاها من الصحفيِّ الإلكترونيِّ على جهاز الكمبيوتر المُتّصل بشبكة الإنترنت[٢].

فضلًا عن ذلك فإنه في الصّحيفة الورقيّة يكونُ الصحفيُّ مُلزَمًا بكتابة الخبر على الورق فقط وإرساله إلى قسم الطباعة، وبهذا ينتهي دورُه، أمّا في الصّحيفة الإلكترونيّة، فقد أصبح على الصحفيِّ أنْ يتعلّمَ استخدام برامج الطباعة المُختلفة والتعامُل مع الكاميرا ومعرفة كيفيّة تصوير الفيديو بجودةٍ عالية، بالإضافة إلى التصوير الرقميِّ باستخدام الكاميرا الرقميّة ونَقْل الصور إلى الكمبيوتر وضَبْط الألوان وتصغير الصور وما إلى ذلك؛ وذلك لتتناسَبَ مع مُتطلّبات النّشر والتّعديل والتّحديث المُستمرِّ خلال اليوم. بالإضافة إلى ذلك، يجبُ على الصحفيِّ الإلكترونيِّ أنْ

---

[١] تنصُّ المادّة ٧٣ من قانون الإعلام الجزائريِّ على أنه "يُعَدُّ صحفيًّا مُحترفًا في مفهوم هذا القانون العضويِّ، كلُّ من يتفرّغُ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومُعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو الحساب نشريّة دوريّة أو وكالة أنباء أو خدمة اتّصال سمعيٍّ بصريٍّ أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتّخذ من هذا النشاط مهنتَه المُنتظمة ومصدرًا رئيسيًّا لدخله".

[٢] أشرف سيد عبد الله حسين، المسئوليّة المدنيّة النّاشئة عن أخطاء الصّحافة الإلكترونيّة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٩، ص٢٢٧.

يكونَ على اطِّلاعٍ دائمٍ بأحدث الابتكارات في مجاله من كاميرات وبرامج وغيرها؛ لكي يتمكّن من تطوير نفسِهِ بشكلٍ مُستمرٍّ.

كما أصبح الصحفيُّ الإلكترونيُّ مُطالَبًا بسرعة الكتابة ونشر الخبر، حيث يجبُ أنْ يكتبَ تحت عنوان "خبر عاجل" حتى وإن كان مُجرّد عنوان الحدث فقط، ويعودُ بعد دقائقَ ليكتبَ التفاصيلَ، ويظلُّ مُتابعًا للخبر بإضافة المزيد من التفاصيل حال الحصول عليها أو ورودها من القرّاء أو في مواقعَ أخرى، كذلك يقومُ بإضافة الصور وتسجيلات الصوت ورسومات الجرافيك وغيرها؛ لِجَعْل الخبر أكثرَ جاذبيّةً ووضوحًا.

فقد قضت محكمة النّقض المصريّة بنقض الحكم الصّادر من محكمة مصر الابتدائيّة الصّادر في قضيّة نشر مقال في إحدى المجلات الأسبوعيّة؛ وتتعلّق الواقعة بِنَشْر مقالٍ يتحدّثُ عن فتاةٍ فرنسيّةٍ تُدعَى "جوزفين بيكر" ودورها الكبير في القاهرة خلال الحرب العالميّة الأولى، وذَكَر المقالُ أنها كانت تعملُ جاسوسةً لأغراضٍ خاصّةٍ، وتورّطت في علاقاتٍ غير مشروعةٍ مع آخرين، وقد قضت محكمة مصر الابتدائيّة ببراءة الصحفيِّ ورئيس التحرير مِن تُهمة القذف، حيث اعتبرت المحكمةُ أنّ المقال يتعلّقُ بموضوعٍ معروفٍ للجميعِ ويهمُّهم معرفة الحقيقة، في حين قضت محكمةُ النّقض بمسئوليّة المجلة التّقصيريّة عن نَشْر الخبر؛ وذلك بسبب وجود قصدٍ جنائيٍّ عامٍّ يتطلّبُه القانون[٣].

---

[٣] الطّعن ١١٦٨ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٦/ ١/ ١٩٥٠، مكتب فني ١ ق ٨٣، ص٢٥١.

المبحث الأول

التعويض العيني (حق الرد والتصحيح)

تمهيد وتقسيم:-

تعتبر الصحافة السلطة الرابعة وذلك لما لها من أثر على الرأي العام نظرا لسعة انتشارها والاهتمام بما ينشر فيها، لذا يجب على الصحف الإلكترونية أن تتحري الحقيقة في كل ما تنشر، وأن تبتعد عن نشر الشائعات أو تحريف المعلومات، مما يؤدي إلى المساس بالغير والإضرار به(٤).

تُوجِدُ بَعْضُ الْقُيُودِ الّتِي تَحَدّ مِنْ حُرِّيّةِ الصّحَفِيّ الْإِلِكْتُرونِيّ فِي نَشْرِ الْأَخْبَارِ حَتّى لَا يَقَعُ مِنْهُ إضرار بِالْغَيْرِ، هَذِهِ الْقُيُودِ تَنْقَسِمُ لِنَوْعَيْنِ ؛ مِنْهَا مَا هُوَ سَابِقٌ عَلَى النّشْرِ وَيَتَمَثّلُ فِي حظر النّشْرِ وَهَذَا هُوَ النّوْعُ الْأَوّلُ مِنْ هَذِهِ الْقُيُودِ.

وَأَمّا النّوْعَ الثّانِي فصورته أن يكون لاحقًا عُلِيَ النّشْرُ وَيَتَمَثّلُ فِي الرّدّ وَالتّصْحِيحِ لَمّا تَمّ نَشْرِهِ فِي الصّحِيفَةِ الْإِلِكْتُرونِيّةِ، وَذَلِكَ حَتّى لَا تَبْقَى الْمَعْلُومَاتُ الْخَاطِئَةُ مَنْشُورَةٌ وَبَاقِيَةٌ فِي أَذْهَانِ الْقُرّاءِ.

وَأَصْبَحَ مِنَ الْمُسْتَقِرّ عَلَيْهِ أَنّ تَصْحِيحَ الْمَعْلُومَاتِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ وَمَنْ دَعَائِمِ الْحُرّيّةِ الْفَرْدِيّةِ، بَلْ هُوَ أَيْضًا ضَمَانٍ لِفِكْرَةَ حُرّيّةِ الصّحَافَةِ وَالّتِي لَا تَتَحَقّقْ إِلّا بِاحْتِرَامِ الْحُرّيّةِ الْفَرْدِيّةِ (٥).

المطلب الأول:- ماهية حق الرد والتصحيح.

المطلب الثاني:- امتناع الصحيفة عن نشر الرد والتصحيح.

---

(٤) موسي قروف، التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد١٠، الصفحات ١٥٣-١٦٢، ص ١٦٠.

(٥) جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٩٣.

المطلب الأول

ماهية حق الرد والتصحيح

تمهيد وتقسيم:-

يعد حق الرد والتصـــحيح أكثر أشـــكال التعويض العيني شـــهرة في مجال الصحافة الإلكترونية، فهو يعتبر الوســـيلة المثلى لإصـــلاح الضرر المعنوي أو على الأقل محاولة فعالة لإعادة بناء حائط الشرف والاعتبار الذي تعرض للانهيار نتيجة الخطأ الصحفي((٦)).

تقتضـــي طبيعة بحث حق الرد والتصـــحيح بيان ماهيتهما، وفي ضـــوء ذلك ســـنبين خصائصها، شروط ممارستهما.

وعلي ذلك نقسم هذا المطلب إلي فرعين

الفرع الأول:- المقصود بحق الرد والتصحيح.

الفرع الثاني:- شروط ممارسة حق الرد والتصحيح.

الفرع الأول

المقصود بحق الرد والتصحيح

يعتبر حق الرد والتصحيح تقييدا لحقوق النشر والإعلام ، فجميع الحقوق ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، فإذا تجاوز الحق حدوده، فإن ذلك يعتبر تعسفاً في استخدامه ويستوجب التعويض بواسطة الرد والتصحيح (٧).

---

(٦) مدحت محمد محمود عبد العال، المســؤولية المدنية الناشــئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٩٤، ص ٤٥٣.

(٧) عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٤٦٧.

تناول المشـــرع المصري حق التصحيح بالتنظيم في قانون الصحافة والإعلام الحالي في المواد ٢٢:٢٤ منه[٨].

كما أن المشرع الفرنسي نص علي حق الرد في المادة ١٣ من قانون الصحافة[٩] .

كما نص المشـــرع الفرنســـي على حق الرد في المجال السمعي البصري ، وذلك في المادة (٦ فقرة ١) من القانون رقم ٦٥٢-٨٢ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٩-١٠٩٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٩[١٠].

---

(١) تنص المادة (٢٢) علي أنه "يجب على رئيس التحرير أو المدير المســئول عن الصـــحيفة أو الوســـيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، أن ينشـــر أو يبث، دون مقابل، بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصـــحيح، أو في أول عدد يظهر من الصـــحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة".

ويقتصـــر التصـــحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز نفسها التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها.

وفى جميع الأحوال لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبيًا".

تنص المادة (٢٣) علي أنه "يجـــــــــــــوز للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن تمتنع عن نشر أو بث التصحيح في الحالتين الآتيتين:

١- إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضى ثلاثين يومًا على النشر أو البث.

٢- إذا سبق لها أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب منها تصحيحه قبل أن يرد إليها الطلب.

وفى جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشـــر أو بث التصـــحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب، أو أي التزام آخر وارد في هذا القانون".

كما تنص المادة (٢٤) علي أنه "إذا لم يتم نشـــر أو بث التصـــحيح فى المدة المنصـــوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون كان لذي الشأن أن يتظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر التصحيح".

(٢) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.

التزام مدير النشـــر بنشر الرد لكل شخص معين يشار إليه في جريدة يومية أو دورية في خلال ثلاثة أيام من تسلمه، وإلا يعاقب بغرامة ٣٧٥٠ فرنك، من غير المساس بالعقوبات الأخرى والتعويضات المقررة".

(١٠) حيث نصـــت في فقرتها الأولى على "حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الرد في حالة المساس بشرفه أو سمعته ، وكان البث من خلال وسائل الاتصال السمعية والبصرية".

ولا شك أن التعويض العيني بنشر الرد يمكن ممارسته متى توافرت فيه شروط التنفيذ العيني الواردة في المادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري[١] .

وبالتالي فإن شروط التنفيذ العيني متحققة في مجال نشر الرد ، بالإضافة إلى ذلك يبدو أن تعويض المضرور عن طريق الرد علي ما تم نشره في الصحف هى الطريقة المثلى حيث تتوافق مع طبيعة الضرر الذي تعرض له المضرور.

أولا:- التعريف الفقهي لحق الرد والتصحيح:

عَرَفَ الْبَعْضُ حَقَّ التّصْحِيحِ بِأَنّهُ "حــقْ لمن له مصلحة في تصحيح حـــــــادثة أو بيـــــان أو تصـــــريح منســـــوب إليه أو متعــلق به أو رقـــم أو معلومـــة منشور بإحدى الصحف الإلكترونية"

أَمّا حَقّ الرّدِّ فَهُوَ "لكل شـــخص حق في رفض الاتهام أو مواجهة الانتقادات الموجهة إليه أو الدفاع عن نفســـه فيما يتعلق بما نســـبته إليه الصحيفة. وبمعنى آخر، يحق له توضيح وجهة نظره فيما تناولته الصحيفة من أحداث أو انتقادات أو اتهامات" [٢].

وَمِنْهُمْ مِنْ عُرْفِهِ بِالْقَوْلِ: "لِلـــــــــــــــــرّدٌّ مَفْهُومـــــــــــانِ، الْأَوّلَ هُوَ الرّدٌّ النّسْبِيٌّ وَالثّانِي هُوَ الرّدٌّ الْمُطْلَـــــقُ.

---

(١) حيث نصت تلك المادة علي أن "١- يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢١٩، ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.

٢- علي أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصـــر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق الدائن ضررا جسيما".

(٢) محمد كمال القاضـــي، التشـــريعات المركز الإعلامي للشـــرق الأوسط، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٢ وما بعدها.

يُعْنَى الرَّدُّ النِّسْبِيُّ السَّمَاحَ لِلْأَفْرَادَ بِالدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَتَصْحِيحَ الْأَخْبَارِ الكاذبة الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمْ، أَمَّا الرَّدّ الْمُطْلَقَ فَيَعْنِي حَقَّ كُلِّ شَخْصٍ ذِكْرَتِهِ الصَّحِيفَةَ فِي مُمَارَسَتِهِ بُغْضَ النَّظَرِ عَنْ مَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ فِي ذَلِكَ"(١).

وَذَكَرَ آخِرَ أَنَّ "حَقَّ الرَّدِّ يَعُدْ حَقًّا لِكُلِّ شَخْصٍ تَتَنَاوَلُهُ الصُّحُفُ الْإِلِكْتُرونِيَّةُ بِشَكْلٍ صَرِيحٍ أَوْ ضِمْنِيٍّ بِمَا يَمَسُّ كَرَامَتُهُ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ، وَذَلِكَ لِتَوْضِيحُ وَجْهَةِ نَظَرِهِ فِي نَفْسُ الصَّحِيفَةِ، وَ يَجِبُ أَنْ يَتِمُّ ذَلِكَ وَفْقًا لِلضَّمَانَاتِ وَالضَّوَابِطِ الْمُحَدَّدَةَ قَانُونًا"(٢).

ونري أن حق الرد والتصحيح هو الحق الذي قرره القانون لمن مسه النشر الصحفي علي أحد المواقع الصحفية الإلكترونية بأي ضرر في أن يعلم الجمهور في ذات الموقع الصحفي بالحقيقة، وحقه الرد على الاتهامات غير الصحيحة التي وجهت إليه، و تصحيح المعلومات التي تم نشرها بشكل خاطئ على أحد المواقع.

وَلَعَلَّ مِنَ الضَّرُورَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ مُمَارَسَةَ حَقِّ الرَّدِّ وَالتَّصْحِيحِ فِي الصَّحَفِ الْإِلِكْتُرونِيَّةِ تَخْتَلِفُ عَنْ مُمَارَسَتِهَا فِي الصَّحَافَةِ الْمَكْتُوبَةِ حيث تكون في اتِّجَاهٍ أُحَادِيٍّ مِنَ الصَّحَفِيِّ إِلِي الصَّحِيفَةَ فَالشَّخْصَ، أَمَّا مُمَارِسَتَهَا عَبرُ الصَّحَافَةِ الْإِلِكْتُرونِيَّةِ تُكَوِّنُ فِي جَمِيعِ الْاتِّجَاهَاتِ ،أَشخاصا مَعَ الصُّحُفِ، أَشخاصا مَعَ بَعْضُهُمْ، أَوْ صَحَفًا مَعَ بَعْضُهُمْ (٣).

يتضح لنا مما سبق أن حق الرد يتفق مع حق التصحيح في أن كليهما حقان مقرران للأفراد بلا تمييز بسبب العقيدة أو الجنس أو اللون،

---

(١) سعيد سعد عبد السلام ، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٤.

(٢) نجاح إبراهيم سبع، جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح في القانون العراقي والمصري، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، ع ١، ٢٠٢٠، الصفحات ٤٢٥-٤٦٢، ص ٤٣٢.

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦٨.

وكليهما مقرران لصاحب الشأن وحده، ويجوز أن يطـــــــــالب به ورثته بعد وفاته، وكليهما حقـــان مقـــرران للمضرورين من النشر الصحفي غير المشروع.

ومع ذلــك فإن حق الرد يختلف عن حق التصـــحيح في أن الأول يتيح الفرصـــة لتفنيـــــــد الانتقـــــادات أو دفع الاتهـــــامات الموجهة إليه ، أما حق التصحيح يسمح للمضرور أن يصحح معلومـــــات خـــــاطئـــــة[١].

ويعتبر حق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح، فهذا الأخير مجرد تصـــــــــويب يقتصر على حالات عدم صحة الخبر المنشور كليا أو جزئيا، أما حق الرد فيشمل بالإضافة إلى التصـــحيح القيام بالتوضـــيح، أو الإضافة، أو التكملة، أو تفنيد الانتقادات أو دفع الاتهامات، أو تقديم الرأي الآخر من قبل المضرور من الخبر المنشور، كما قد يكون التصحيح أحد آثار حق الرد الذي ينشر بغية تصحيح الخبر المنشور كليا أو جزئيا دون أية إضافـــــات أخرى، لأنه في بعض الحالات يقدم الرد وينشـــر دون تصـــحيح الخبر المنشور وإنما لتقديم الرأي أو دفع الاتهامات، أو طلب دلائل على مصادر الخبر أو غيرها[٢].

ثانيا:- خصائص حق الرد:

يتسم حق الرد والتصحيح بخصائص معينة، وتتمثل فيما يلي:-

أ- حق الرد حق عام:-

حق الرد مقرر للناس كافة اســـتنادا لمبدأ المساواة بين الناس، وبلا تمييز بسبب الاتجاه السياسي أو اللون أو الجنس أو العقيدة الدينية[٣].

---

(١) حق الرد والتصحيح، متاح علي الموقع الإلكتروني
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=8629.
تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٩/١٤، الساعة ١٠ مساءاً.

(٢) وسيلة بوحية، مسؤولية المؤسسة الإعلامية في إنفاذ حق الرد والتصحيح دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري، دفاتر الســياسة والقانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، المجلد ١٢، ع١، ٢٠٢٠، ص ٤٧٤- ٤٩٠، ص ٤٧٨.

(٣) الطيب بلواضـــح، حق الرد والتصـــحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الإعلامية في ظل قانون الإعلام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٢-

إذا لم تتوافر حرية النشـــر في الصـــحف فإن حق الرد في الصـــحف الإلكترونية يفقد قيمته. وبالتالي لا يوجد داعٍ للحديث عنه وذلك لأن حق الرد يرتبط ارتـــــــباطا وثيقـــــا بحـــــرية النشر.

ولا شك أن هناك بعض الصحـــــف التي لا تواجه مشكلة في حق الرد، وذلك لأنها لا تتمتع بحرية النشر، علي سبيل المثال الجريـــــــــدة الرسمية التي تقتصر على نشـــــر القوانين والقرارات(١).

يكفي أن يتم تعيين الشخص صراحـــــــــــة أو ضـــــمنـــاً لينشـــــــأ له حـــــق الرد على المقال الصحفي الذي تضمن مساسا بسمعته، ويكون لصاحب الشأن يجب أن يكون له وحده القدرة على تقديـــــــــــر الاستخدام المناسب لحق الرد، وتحديد شـــــكل ومـــــــــــحتوى الرد المـــــــــــراد نشـــــــــره(٢)، ويكون له وحده تقدير ملائمة استعمـــــــاله لهذا الحق(٣).

ب- **حق الرد حق مطلق:**

الأصـــل في ممارسة حق الرد هو الإباحة فلذوي الشأن وحدة صياغة الرد بأي ألفاظ وكلمات((٤)).

والجدير بالذكر أن حق الرد ليس حقا مطلقا للمضـــرور من النشـــر الصـــحفي اتجاه الصـــحيفـــة الإلكترونية وموظفيها، إذ يجب عليه أن يتقيد في رده بمراعاة حقوق الغير وقيم وأخلاق المجتمع وقواعد القانون، فلا يجوز مثلا أن يتضـــمن هذا الرد ســـبا أو قذفا للصـــحفي

٢٠١٣،ص ٤١٧٨ بســمة مأمن، حق الرد والتصــحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري، مجلة دراســات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد١١، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة عباس لغرور خنشــلة، العدد٢، ٢٠١٩، ص ٢٣٣-٢٤٣، ص ٢٣٦.

(١) عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص ٤٧١ وما بعدها.

(2) Nobre (F), le droit de réponse et les novelles techniques de l'information. Nelle Ed, latines , Paris , 1974 , p.21.

(٣) فتحي فكري، دراســة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ١٤٦.

(٤) رياض شــمس، حرية الرأي وجرائم الصــحافة والنشــر، مطبعة دار الكتب المصــرية، القاهرة، ١٩٤٧، ص٦٥٦.

الإلكتروني الذي نشـــر الخبر أو للغير، أو أن يتضمن ما يخدش الحياء العام في المجتمع، فهو بمثابة دفاع شـــرعي يجب أن يمارس وفق – قواعد وضـــوابط معينة، وإلا صـــارت الصحف الإلكترونية ميدانا للسب والقذف(١).

ولكن إذا تضـــمن حق الرد مســـاســـا بالغير فهل يجوز للغير ممارسة حق الرد مرة أخرى؟

يري بعض الفقهاء أنه ينبغي التفرقة بين فرضين(٢):-

أولهما : إذا تضـــمن حق الرد مساسا بصاحب المقال المنشور، فإنه ليس لهذا الأخير حق الرد على الرد، وإنما له أن يلجأ إلى القضـــاء، لأنه في الحالة التي يســـمح فيها لصاحب المقال المنشـــور أن يمارس الرد مرة أخرى فإن هذا يقتضـــي الســـماح للطرف الآخر بالرد، وهكذا إلى ما لا نهاية، كما أنه يجوز للصـــحيفة الامتناع عن نشـــر الرد إذا ما تضمن مساسا بصاحب المقال المنشور.

ثانيهما: إذا تضـــمن حق الرد مســـاسا بالغير، فإنه يجوز لهذا الغير ممارسة حق الرد وذلك لأن النشر الذي أصابه بضرر يعد أول نشر بالنسبة له.

ولا شـــك أن وجود قيود على حق الرد تهدف إلى التأكيد على أن هذا الحق لا يمكن إدراكه على أنه يمنح الأفراد، أو الهيئات ، أو المنظمات حقا غير محدود للوصول إلى المواقع الصـــحفية بهدف عرض آرائهم، فضـــلا عن أنه لابد أن تتمتع الصـــحف بسلطة تقديرية في التحرير من أجل اتخاذ القرار بنشر أو عدم نشر مقالات أو خطابات صادرة عن أفراد(٣).

ج–حق الرد حق مستقل:

---

(١) عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص ٤٧٢.

(٢) رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠٠٩، ص ٣٩٧.

(3) PATRICK (W), Liberté d'expression, Lexis Nexis , 2008, p 19.

لا شك أن حق الرد له استقلالية عن حق المطالبة بالتعويض في حالة إذا تسبب النشر الصـــحفي المستهدف للرد في حدوث ضرر لصاحب الرد، ولا ينفي وجود هذا الحق إمكانية رفع دعوى للمطالبة بالتعويض إذا تضمن النشر الصحفي سبا أو قذفا [١].

ثالثا:- صاحب الحق في الرد أو التصحيح:

إن كل ما تتناوله الصـــحف الإلكترونية يثير لذوي المصـــلحة اســـتعمال حق الرد ، فتحميل بعض الصـــحف المســـئولية لأحد أطراف الحادث في حوادث الطرق، نرى أنه لكل طرف مصلحة في إرسال رد للصحيفة لإيضاح وجهة نظره فيما نشر عن الحادث.

ومثال آخر في حالة التحقيق الصحفي عن بعض الأحداث الجارية فلكل من ورد ذكره في هذه التحقيقات مصلحة أن يعبر عن وجهة نظره فيها.

وذات الـــأمر في مجال التعليق الفني والأدبي فكل منهم يعد نطاقا لاســـتعمال الأدباء والفنانين حق الرد.

وكذلك المقالات السياسية والاقتصادية التي تتناول بالنقد والتعليق الشخصيات العامة.

ومحتوى هذه المقالات قد يكون في ذاته مشـــروع استنادا علي وقائع صحيحة ولم يتعد الناقد الحدود القانونية.

ومن ثم لا يكون أمام تلك الشـــخصية العامة سوي إرسال ردود للصحف الإلكترونية، ولكي يمارس الشـــخص حق الرد أو التصحيح لابد من أن يكون قادرا على ممارسته وهذا ما سنتناول بيانه بالتفصيل[٢].

أ- ممارسة الشخص الطبيعي لحق الرد والتصحيح.

ب- ممارسة الشخص المعنوي لحق الرد والتصحيح.

أ- ممارسة الشخص الطبيعي لحق الرد أو التصحيح:

---

(١) حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٢٥.

(2) BIOLLEY (G), le droit de reponse en matiere de oresse, 1963, p . 101-110.

يُفهم من نص المادة (٢٢) السـابق ذكرها أن القانون المصـري قد كفل حق الرد و التصـحيح لكل شـخص له مصلحة في ذلك، متى كانت المادة الصحفية قد تناولته بالانتقاد أو الإتهام، مستندة في ذلك إلى معلومات خاطئة، سواء تم ذلك صراحة أو ضمنا.

أما القانون الفرنسـي فقد كان أكثر وضـوحا من نظيره المصري في تحديد صاحب الحق في الرد، وذلك في المادة في المادة ١٣ من قانون الصـحافة حيث أعطي لكل شـخص الرد في كل ما ينشر في الصحيفة ويكون متعلق به طالما ذُكر اسمه صراحة أو ضمنا.

فإذا تعيين الشـخص بإسمه ، فإن حق الرد لا يثير أي صعوبات أو مشكلات، حيث أن صـفة ذلك الشـخص لا تكون مهمة اللهم إلا ما يثار من إشكاليات فيما يتعلق بالحالات النادرة المتصلة بتشابه الأسماء(١).

أما إذا تعلق أمر النشـر بالإسم الأول فقط ، فهذا لا يبرر الاعتراف لكل من يحمل هذا الاسـم بممارسـة حق النشـر، فيكون من الضروري التحقق من الشخص المقصود من خلال صفاته، المتمثلة في منصبه، أو موطنه، أو بأعمال معروفة صدرت عنه(٢).

وإذا الأوصـاف المذكورة في المقال تنطبق على أكثر من شخص، فيجب أن يُتاح حق الرد لكل شـخص تنطبق عليه تلك الأوصـاف، وخاصـة إذا لم تتخذ الصـحيفة الإلكترونية الاحتياطات اللازمة لتجنب هذا الخلط(٣).

وإذا كان للشخص الذي تناوله النشر غير المشروع حق الرد، فإن ممارسته لهذا الحق تعتمد على قدرته على ذلك، وإذا كان هذا الشـخص غير مؤهل لممارسـة هذا الحق بسـبب عارض من عوارض الأهلية، سـواء كان هذا العارض يؤدي إلى نقص في الأهلية أو انعدامها تماماً، فإنه يخضع لنظام الولاية على المال والنفس وفقًا للأحكام العامة (٤).

---

(1) DREYER (E), Droit de réponse ,refuse d'insérer,Répertoire de droit pénal de la procédure pénale, Janvier,2015, p 4.

(2) CHARLAIX (A), HAMEL (A), Le droit de réponse, mémoire DESS DICOM, 2004, p.6.

(3) PIANTO (P), La liberté d'opinion et d'information, Montchrestien , Paris 1955, p. 166.

(٤) جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٢٠١.

ولا شـــك أنه يمكن ممارســـة هذا الحق من الشـــخص المضـــرور نفسه لأنه صاحب المصـــلحة في نشـــر الرد والتصحيح أو نائبه القانوني، فالشخص صاحب الحق في الرد تقدير مدى ملائمة القيام بهذا الرد من عدمه، ولا يكون للنائب القانوني مثل هذا التقدير(١).

نجد أن المشـــرع المصـــري لم ينص صـــراحة في المادة (٢٢) من قانون الصحافة والإعلام علي حق النائب القانوني في ممارســـة حق الرد والتصـــحيح إلا أنه يستفاد ضمنا من عبارة "...بناء علي طلب ذوي الشـــــأن تصـــــحيـــــح ما تم نشره أو بثها".

–ويثور التســـاؤل في حـــالة وفاة المضـــرور فهل يســـقط هذا الحق، أم ينتقل إلي الورثة(٢)؟.

في البـــدايـــة يجـــب التأكيد على أنه إذا كان المتوفى قد قام بممارســـة حق الرد أو التصـــحيح قبل وفاته، بأن أرسل طلبا إلى الصحيفة الإلكترونية يرد فيه على ما تناولته فيه من نشر، أو بث معلومات، أو اتهامات خاطئة له قبل وفاته، فهذا يدل دلالة قاطعة على رغبته في الرد أو التصـــحيح، ومن ثم يحق للورثة متابعة قيام الصـــحيفة بنشر الرد أو التصحيح؛ وذلك لحماية حق المورث والدفاع عنه.

أما إذا كان المتوفى لم يطالب الصحيفة الإلكترونية بتصحيح ما قامت بنشره، ثم مات بعدها فإنه لا يجوز للورثة المطالبة بممارســـة حق التصحيح نيابة عن مورثهم، حيث أن تقدير ممارسة حق التصحيح يخضع للتقدير الشخصي المطلق للشخص، وبالتالي لا يجوز لورثته أن يحلوا محله في هذا الصدد.

الأمر يزداد صـــعوبة عندما تقوم الصحيفة بالمساس بشرف واعتبار شخص بعد وفاته، فهل يحق للورثة في هذه الحالة ممارســـة حق الرد أو التصـــحيح حفاظا على شرف مورثهم واعتباره؟.

لم يتضـــمن قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الحالي أي نص لممارسة الورثة حق الرد في حالة وفاة مورثهم مما يتيح للفقهاء والقضـــاة الاجتهاد في هذا الشـــأن خاصة مع

---

(1) BURDEAU (G), The libertés are published, Quotidienne edition, Paris, 1972, p.232.

(٢) أيمن محمـــد أبو حمزة، حق الرد في نطاق الإتصـــال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٩٣.

اســـتخدام تعبير "ذو الشـــأن" في المادة ٢٢ من هذا القانون، والذي يمكن أن يُفســـر لصـــالح الورثـــــة نظراً لعموم النص .

ذهب بعض الفقه[١] إلى أن حق التصـــحيح حق شخصي، وبالتالي لا يجوز للورثة مثلا أن يســـتخدموه بالنيابة عن مورثهم، وعلى هذا لا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، وإنما ينقضـــي بوفاة صاحبه، إلا أن هذا القول لا يحول دون حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصـــابت مشاعرهم جراء نشر معلومات، أو أخبار، أو آراء، أو تصرفات غير صحيحة عن مورثهم، وفي هذه الحالة يتم تأســـيس الدعوى في ضـــوء قواعد المسئولية المدنية، إذا ما توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية[٢].

و ذهب رأي آخر[٣] إلى أن الورثة لهم الحق في تصـــحيح أي معلومات خاطئة تم نشـــرها عن مورثهم، وأن عدم الســـماح بذلك قد يؤدي إلى تشـــجيع وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية على إلحاق الضرر بسمعة الأموات.

وإذا كان الشخص أثناء حياته الحق في ممارسة حق التصحيح، فإن ممارسة هذا الحق تثبـــت للورثة بعد وفاته دون قيد أو شـــرط، من أجل الحفاظ على ذكري مورثهم وســـمعته واعتباره من جهة، ومن جهة أخري الحفاظ على سمعتهم واعتبارهم.

فضـــلا عن أن الحكمة التي من أجلها تم تقرير الحق في التصحيح لكل من مسه النشر باتهام، أو انتقاد غير صحيح أثناء حياته تستوجب أيضا ضرورة حمايته بعد الوفاة.

أما بالنســـبة للوضـــع في فرنســـا، فيثبت حق الرد للورثة إذا تضمن المقال الصحفي مســـاسا بسمعة مورثهم، وقد حصر المشرع الفرنسي الورثة في ممارسة حق الرد في كل من الأزواج، وكذلك الموصـــي لهم بنصـــيب من التركة وذلك بمقتضي نص المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسي[٤].

---

(١) رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

(٢) محمد يونس محمد علي، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

(٣) جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(4) L'art 34 dispose que "Les articles 31, 32 et 33 ne seront applicables aux diffamations ou injures dirigées contre la mémoire des morts que dans le cas où les auteurs de ces diffamations ou injures auraient eu l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants".

وفي الواقع ليس من المسموح للورثة الآخرين من الدرجة الثانية أو غير ذلك بأن يمارسوا حق الرد.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد راعي بهذا الشرط اعتبارين:-

الأول: أن أي اتهام أو انتقاد ينشر عن المورث يمكن أن يلحق أضرارا بالورثة، وبالتالي يكون من حقهم الدفاع عن سمعة مورثهم واعتباره.

الثاني: قد يؤدي منح الحق في الرد في جميع الحالات إلى استغلاله من قبل الورثة الذين يسعون للحصول على الشهرة والاعتراف من خلاله، حتى في الأمور التي قد لا يكون المورث لو كان على قيد الحياة يرغب في الرد عليها، وبالتالي يمكن أن يكون هذا عائقًا أمام حرية البحث العلمي والتاريخي(١).

ولكن قد يرسل عدد من الورثة ردوداً تتعلق بحق الرد علي وقائع منشورة على موقع الصحيفة الإلكتروني تمثل سبا وقذفا في حق مورثهم ، فهل تلتزم الصحيفة الإلكترونية بنشر كافة الردود أم لا؟.

تلتزم الصحيفة الإلكترونية بنشر رد الورثة في حالة اتفاقهم على رد واحد، فإن لم يتفقوا كان لها أن تنشر أول رد يصل إليها من أحد الورثة، وفي حالة وصول عدة ردود في وقت واحد، فيكون للصحيفة الإلكترونية السلطة التقديرية في اختيار الرد الذي تنشره((٢)).

ب- ممارسة الشخص المعنوي لحق الرد أو التصحيح((٣)):

---

(١) جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٣٤.

(٢) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣٤٠.

(٣) الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية تمكينا لها من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، فتكون في نظر القانون شخصا متميزا عن أشخاص الأفراد الذين تتكون منهم، فتصبح قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات محمود جمال الدين زكي، دروس في المبادئ العامة للقانون، ج١، مقدمة العلوم القانونية، بدون ناشر، ١٩٦١، ص ٢٩٤.

يتمتع الشـــخص المعنوي أيضـــا بحق الرد مثل الهيئات والنقابات والمؤسسات العامة والأحزاب السياسية، حيث يستفاد من نص المادة ٢٢ من قانون الصحافة المصري سالفة الذكر أن المشـــرع قد كفل حق التصـــحيح لكل شـــخص له مصـــلحة في التصحيح، سواء أكان هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ويمكن أن يتأثر الشـــخص المعنوي بما يتم نشـــره عبر الصـــحيفة بشـــكل يؤثر على مصالحه بشكل أكبر من الشخص الطبيعي.

على ســـبيل المثال، قد يؤدي تأثير ما يُنشـــر في الصـــحف الإلكترونية على الشخص المعنوي إلى اهتزاز ثقة العملاء به يؤثر بالســـلب على وضعه المالي، مما يمكن أن يؤدي في النهاية إلى إفلاسه(١).

إذا تم التعرض في الصحف للشخص المعنوي فله الحق في الدفاع عن نفسه باستخدام حق الرد باعتباره ذو شـــخصية معنوية مستقلة عن شخصية مكونيه ويمارسه من خلال ممثله القانوني.

إذا تعرض أحد العاملين لدي الشـــخص المعنوي المســـاس بســـمعته في الصـــحف الإلكترونية ، فله الحق في الرد عن نفسه، ولا يمكن للممثل القانوني أن يتدخل في هذا الرد.

إذا مس النشـــر الشـــخص المعنوي وأحد العاملين به في المادة الصحفية التي تستدعي الرد، فلكل منهما الحق في الرد بشكل منفصل ومستقل عن الآخر(٢).

كما أن المشـــرع الفرنســـي نص في المادة السادسة من قانون الصحافة علي أنه يحق لأي شـــخص طبيعي أو اعتباري الرد في حالة نشر اتهامات من المحتمل أن تضر بشرفهم أو سمعتهم في سياق نشاط اتصال سمعي بصري(٣).

---

(١) جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٢) حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٥٣٢.

(3) L'art 6 " Toute personne physique ou morale dispose d'un droit de réponse dans le cas où les imputations susceptibles de porter atteinte à son honneur ou à sa réputation auraient été diffusées dans le cadre d'une activité de communication audiovisuelle...".

ويثور التســـاؤل أيضا هل يحق للصحيفة نفسها ممارسة حق الرد أو التصحيح ردا على ما نشرته وسيلة صحفية أخري ، وكان يمثل اتهاما أو انتقادا لها؟

فذهب اتجاه إلى أن الصحيفة الإلكترونية في هذه الحالة ليس بإمكانها ممارسة الحق في الرد أو التصـــحيح ، وبإمكانها ممارســـته عبر نوافذها دون الحاجة إلى إرسال طلب بالرد أو التصحيح إلى الوسيلة الصحفية التي قامت بنشر أو بث ما يمثل مساسا بها(١).

وذهب رأي آخر إلي أن للممثل القانوني للصـــحيفة ممارســـة حق الرد بصـــفته ممثلا للصـــحيفة وفي إطار الشـــروط المقررة قانونا(٢)، ولا يؤثر في صـــحة هذا الرأي القول بأن للصـــحيفة مكنة الرد على صـــفحاتها دون أن تتقيد بالقيود المقررة قانونا من حيث طول الرد، كما أن الصـــحيفة التي تتضمن المقال الذي استدعي ممارسة حق الرد قد تكون أوسع انتشارا من الصـــحيفة صـــاحبه هذا الحق فلا يحقق نشـــر المقال على صـــفحاتها الغاية المرجوة من ممارسة هذا الحق بإيضاح حقيقة الأمور للقراء، كما أن لكل صحيفة قراءها ونشر المقال على صـــفحات الصحيفة صاحبه حق الرد حتى ولو كانت ذات انتشار واسع إلا أن الرد قد لا يصل علم القراء الذين اتصـــل بعلمهم المقال الذي اســـتدعى قيام هذا الحق، الأمر الذي يتعين معه ضرورة الاعتراف الصحف بحق الرد.

يتبين من الواقع العملي أن الصـــحف الإلكترونية تمارس حق الرد بشكل مستمر على صفحاتها، ولا تنتظر حتى يتم نشر الرد في نفس الصحيفة التي تمت الإشارة إليها(٣).

أما إذا تنـــاول المقال المراد الرد عليه صحفيا معينا أيا ما كانت صفته في الصحيفة فإنه يكون له ممارسة هذا الحق باعتباره من ذوى الشأن الذين قصدتهم المادة (٢٢) من قانون الصـــحافة المصـــري ، حيث أن هذه المادة لم تفرق بين الصحفي أو الإعلامي أو غيرهما في ممارسة الحق في التصحيح(٤).

---

(١) جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٢) حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص٥٣٣ وما بعدها.

(٣) جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٤) حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٥٣٤.

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق الرد والتصحيح

تنقسم شروط ممارسة حق الرد والتصحيح إلى شروط موضوعية وشروط شكلية علي التفصيل الآتي:-

أولا:- <u>الشروط الموضوعية لممارسة حق الرد والتصحيح</u>:-

الشرط الأول: عدم تجاوز مضمون المحتوي الصحفي المنشور:

وهذا ما أكدته المادة (٢٢) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام سالفة الذكر.

ألزم المشرع المصري رئيس التحرير أو المدير بتصحيح ما تم نشره أو بثه وهذا يفهم منه أنه اشترط أن يكون مضمون الرد مرتبط في الموضوع الأصلي محل الرد أو التصحيح.

وتطلب وجود مثل هذه الصلة أمر منطقي يبرره أساس حق الرد ومبرر وجوده[١]، والقول بغير ذلك يجعل من حق الرد وحق التصحيح مجرد وسيلة لعرض أداء صاحب الرد والتصحيح ، ويصبح أيضا قيدا على حرية الصحافة والإعلام[٢].

فيجب أن يتقيد حق الرد أو التصحيح بالموضوع الأصلي محل الرد والتصحيح ، وأن يتم في حدود تحقيق الغرض منه[٣].

ولا يقتضي ذلك الرد علي كل كلمة أو إشارة وردت في المقال محل الرد والتصحيح وإنما تصحيح مضمون الخبر ككل، وقد يستعين صاحب الشأن بوقائع آخري لازمة الرد متى وجدت صلة بين هذه الوقائع والخبر الصحفي المنشور[٤].

---

(١) جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٢) كمال سعدي مصطفي، حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية ، مجلة الحقوق، مجلد١١، ع١، ٢٠١٣، ص ٢٤٧-٢٦٦، ص ٢٥٨.

(٣) محمد يونس محمد علي، المرجع السابق ، ص ٥٦٠.

(٤) الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

فلا يجوز لذوى الشأن التعرض المقالات أو أخبار آخري منشورة في الصحيفة لا علاقة لها بالمقال محل الرد أو التصحيح[1].

٢- ألا تكون الصحيفة قد قامت من تلقاء نفسها بتصحيح ما نشرته من أخبار:

في سياق عمل الصحيفة في رقابة المحتوى الصحفي، إذا قامت من تلقاء نفسها بتصحيح ما تم نشره أو بثه على موقعها الإلكتروني والذي يستوجب حق الرد والتصحيح فهذا يدل علي حسن نيتها ورغبتها في كسب ثقة الجمهور، فإنه لا يكون هناك ضرورة من جراء نشر الرد والتصحيح، وهذا ما أكدته المادة ٢٣ من قانون الصحافة سالفة الذكر، وهذا يحدث كثيرا مثلا إذا قامت الصحيفة بنشر صورة شخص مكان شخص آخر.

ويقتضي إعمال هذا الشرط أن تكون الصحيفة قد تداركت ذلك قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم طلب الرد والتصحيح من ذي الشأن، أما قيامها بذلك بعد تسلمها الطلب فلا يعتد به وتلتزم قانونا بنشر الرد أو التصحيح.

٣- عدم مخالفة مضمون الرد والتصحيح للقانون أو النظام العام أو الآداب:

وهذا ما أكدته المادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري سالفة الذكر.

تلتزم الصحيفة بنشر الرد والتصحيح مادام في حدود القانون وغير مخالف للنظام العام أو الآداب.

إذا تضمن التصحيح سبا أو قذفا سواء كان ذلك في حق الصحفي أو الغير أو تضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب، فيجب على الصحيفة الإلكترونية في هذه الحالة أن تمتنع عن نشر الرد والتصحيح.

ويقصد بالغير:- أي شخص لم يُذكر اسمه أو يُشار إليه في المقال الصحفي، سواء كانت الإشارة صريحة أو ضمنية [2].

---

(١) مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(٢) رياض شمس، المرجع السابق ص ٧٧.

فالمشـــرع باشتراطه هذا القيد حافظ على الهدف الأساسي لتقرير هذا الحق المتمثل في وضع حد للأضرار الناتجة عن النشر، وبالتالي لا يمكن استعمال حق الرد أو التصحيح كوسيلة للإضرار بالغير(١).

وتمتنع الصحيفة أيضا عن نشر الرد والتصحيح متى كان مخالفا للنظام العام أو الآداب كأن ينطوي الرد علي ازدراء الأديان أو عبارات مسيئة.

ويجب ملاحظة أن التصـــحيح الذي يغني عن حق الرد إنما هو التصـــحيح الذي يشمل كل جوانب الوقائع والتصريحات التي وردت في المقال أو التحقيق محل التصحيح.

ومع ذلك قد يحدث أن يرسل ذو الشأن تصحيحا للصحيفة إذا رأي أن التصحيح الأول لم يكن كافيا، فأجاز القانون لرئيس التحرير أن يمتنع عن نشـــر هذا التصـــحيح إذا رأي أنه لا يختلف عن التصـــحيح الأول في المعنى شـــريطة أن يخطر طالب النشـــر بقرار عدم النشـــر وأسبابه، وفي مثل هذه الحالة لا يكون أمام ذي الشأن إلا اللجوء إلي القضاء(٢).

ويرى بعض الفقه أنه طالما استوفت الصحيفة العناصر الموضوعية للرد أو التصحيح فلا ينظر إلي حجم التصحيح وموقعه(٣).

ونعتقد أن هذا الرأي محل نظر، لأن التصـــحيح بالمفهوم السابق قد لا يزيل كل الآثار التي ســـببها نشر الموضوع الأصلي وخصوصا إذا تم نشر هذا الأخير على مساحة كبيرة في الصحيفة أو الموقع الالكتروني.

ثانيا:- <u>الشروط الشكلية اللازمة لممارسة حق الرد والتصحيح:</u>

الشرط الأول:- شكل طلب الرد أو التصحيح:

---

(١) خولة بوعروج، المســؤولية المدنية للصـــحفي، رســـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١١٨.

(٢) مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص ٤٧١.

(٣) الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

اشـــترط البعض في طلب الرد أو التصحيح أن يكون مكتوبا دون التقيد بصيغة معينة في كتابته، لكن ينبغي أن تتم صـــياغته بطريقة واضـــحة يفصح من خلالها صاحب الشأن عن رغبته في الرد والتصحيح لما تم نشره منها الرد أو التصحيح على ما تم نشره.

ومع ذلك ذهب البعض أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون الرد والتصـــحيح شـــفويا من خلال اتصال تليفوني إذا كان بإمكان المدير المسئول أو رئيس التحرير تسجيل الاتصال وتفريع محتواه بعد ذلك في شـــكل كتابي(١)، ونعتقد أنه يلزم أن يكون طلب الرد والتصحيح مكتوبا لأن ذلك من شأنه تيسير إثباته حال قيام منازعة بشأنه.

الشرط الثاني:- القيد الزمني الخاص بالتقدم بطلب الرد والتصحيح:

حدد المشرع المصري مدة الثلاثين يوما للتقدم بطلب نشر الرد والتصحيح وذلك طبقا لنص المادة (٢٣) سالفة الذكر.

ونري أن هذا القيد الزمني لطلب الرد والتصحيح محل نظر من ناحيتين:-

الأولي:- جعل المشـــرع مدة الثلاثين يوما من تاريخ النشر أو البث، وكان من الأوفق جعل حساب هذه المدة من تاريخ علم صاحب الحق في الرد أو تصحيح بالنشر أو البث، حيث أن مســـلك المشرع المصري يحرم الكثير ممن لهم حق التصحيح من المطالبة به نتيجة عدم معرفتهم بالنشر أو البث الصحفي الضار بهم إلا بعد فوات المدة.

الثانية:- مدة الثلاثين يوما مدة طويلة نســـبيا، الأمر الذي يجعلها لا تتفق مع الغرض الذي شرع من أجله حق التصحيح ، فمن حق طالب التصحيح إيضاح ما نشر عنه قبل دخوله طي النسيان، لذلك كان الأجدر بالمشرع أن يقصر هذه المدة إلى خمسة عشر يوما مثلا تبدأ من تاريخ النشر(٢).

حدد المشـــرع الفرنسي في المادة (١٣) من قانون الصحافة المدة التي يكون لصاحب حق الرد فيها المطالبة بنشر الرد وهى أن تكون في خلال الشهور الثلاثة التالية للنشر(٣).

---

(١) رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٥٦.

(٢) حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

(3) L'art 13 dispose que " Sans préjudice de l'application de l'alinéa précédent, toute personne nommée ou désignée dans un journal ou écrit périodique à l'occasion de

فنلاحظ طول المدة التي حددها المشرع الفرنسي مقارنة بنظيره المصري.

الشرط الثالث :- مساحة الرد أو التصحيح:

إذا نظرنا لقانون الصـــحافة المصـــري الحالي نجد أنه جاء خاليا من تنظيم ما يتعلق بمســـاحة التصحيح خلافا لقانون تنظيم الصحافة الملغي رقم ٦ لسنة ١٩٩٦م الذي حدد مساحة التصحيح في المادة (٢٤-٢) منه[١] .

مفاد نص هذه المادة أن المشـــرع المصـــري كان يحدد المساحة التي يجب أخذها في الاعتبار وهي مثلي مساحة المحتوي المنشور في الصحيفة، كما أنه يمكن تجاوز هذه المساحة بشرط دفع مقابل تلك الزيادة وذلك وفقا لتعريفة أساس تعريفة الإعلان المعتمدة في الصحيفة.

ولا شك أن إغفال المشرع لهذا التنظيم يكون قد فتح الباب المحال لحدوث نزاع يتعلق بالمساحة المخصصة للرد والتصحيح.

ويترتب علي ذلك أنه إذا اعترضـــت الصـــحيفة علي نشر الرد والتصحيح لتجاوزها المســـاحة المقررة، وقام النزاع في هذا الشـــأن، فإن للقاضي سلطة في تقييم مساحة التصحيح المطلوب نشره في ضوء ظروف كل حالة علي حدة[٢].

ونعتقد ضرورة تدخل المشرع بتنظيم هذه المسألة.

---

l'exercice de poursuites pénales peut également exercer l'action en insertion forcée, dans le délai de trois mois à compter du jour où la décision de non-lieu dont elle fait l'objet est intervenue ou celle de relaxe ou d'acquittement la mettant expressément ou non hors de cause est devenue définitive".

(١) حيث أن المادة (٢٤-٢) منه كانت تنص على أنه: "ويكون نشـــر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإذا جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد مصـــحوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل".

(٢) محمد يونس محمد علي، المرجع السابق، ص ٥٧٤.

وبالنظر لموقف المشـــرع الفرنســـي نجد أنه قام يتحدد النطاق الذي ينبغي علي طالب النشر مراعاتها في طلب النشر، وذلك في المادة ٤/١٣ من قانون الصحافة[١] علي أنه يجوز أن يتم نشر الرد والتصحيح في حدود خمسين سطرا إلى مائتي سطر.

أما في مجال ممارســـة حق الرد عبر الإنترنت فقد حددت المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٢٧ الصـــادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ م الفرنســـي على أن حجم الرد يكون محددا بطول الرســـالة التي كانت سببا فيه، أو على طول تسجيله في شكل نص، ولا يمكن أن يكون الرد أكثر من ٢٠٠ سطر[٢].

الشرط الرابع:- مجانية نشر الرد و التصحيح:

جعل المشـــرع المصري نشر التصحيح بغير مقابل مادام أنه يتناسب مع مساحة المادة الإعلامية محل التصحيح وذلك في المادة (٢٢) سالفة الذكر.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة (١٣) من قانون الصحافة علي "مجانية نشر الرد والتصحيح".

ولا يتصـــور أن تقوم الصـــحيفة بتحصيل الصحيفة مقابلا عن نشر التصحيح، وإلا قد يترتب علي ذلك تشجيع بعض الصحف علي نشر أخبار مسيئة لجني أرباح من وراء ممارسة المضرورين لحق الرد[٣].

وفي الحالة التي يحوز التصحيح مساحة أكبر مما تم نشره من مادة صحفية .

---

(1) L'art (13-4) dispose que "Non compris l'adresse , les salutations , les réquisitions d'usage signature qui ne seront jamais comptées dans la réponse , celle – ci sera limitée à la longueur de l'article qui l'aura provoquée . Toutefois , elle pourra atteindre cinquante lignes , alors même que cet article serait d'une longueur moindre , et elle ne pourra dépasser deux cents lignes , alors même que cet article serait d'une longueur supérieure . Les dispositions ci – dessus s'appliquent aux répliques , lorsque le journaliste aura accompagnie ta réporise de nouveaux commentaires".

(2) L'art 3 dispose que " Elle est limitée à la longueur du message qui l'a provoquée ou, lorsque celui-ci ne se présente pas sous une forme alphanumérique, à celle de sa transcription sous forme d'un texte. La réponse ne peut pas être supérieure à 200 lignes".

(٣) كمال سعدي مصطفي، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

نظم قانون الصحافة الملغي حكم هذه الحالة في المادة (٢٤) منه[١] "

أما قانون الصـــحافة والإعلام الحالي لم ينظم حكم تلك الحالة، ونعتقد في ضـــرورة تدخل المشرع بتنظيمها والنص علي نفس الحكم القديم بأن تطلب الصحيفة من ذوي الشأن أن يدفع مقابل نشر القدر الزائد .

أما المشـــرع الفرنســـي فقد أوجب أن يكون نشر الرد يكون مجانا مع عدم جواز نشر الرد المتجاوز الحد الأقصى المقرر للنشر وهو مائتي سطر[٢].

المطلب الثاني

امتناع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح

تمهيد وتقسيم:-

ذكر المشـــرع حالات من الجائز فيها امتناع الصحيفة عن نشر التصحيح والرد دون تحقق مســـئوليتها ســـنتناولها بالشـــرح والتفصيل، وفي غير تلك الحالات فإنه يقع التزام علي عاتق الصـــحيفة بنشر الرد والتصحيح طالما استوفي الرد أو التصحيح الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الواجب توافرها، وفي حالة امتناع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح تقوم مسؤوليتها.

وعلي ذلك نقسم هذا المطلب إلي فرعين:

الفرع الأول:- حالات امتناع الصحيفة عن نشر الرد و التصحيح.

---

[٣] حيث نصت علي أنه "إذاجاوز الرد هذه المساحة المنصوص عليها كان للصحيفة أن تطلب من صاحب الشأن أن يدفع مقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة في الصحيفة، وللصحيفة الامتناع عن النشر حتى تستوفي أجر القدر الزائد".

(2) L'art (13-5) dispose que "La réponse sera toujours gratuite. Le demandeur en insertion ne pourra excéder les limites fixées au paragraphe précédent en offrant de payer le surplus".

الفرع الثاني:- الجزاء المترتب علي امتناع الصحيفة عن نشر الرد والتصحيح.

الفرع الأول

حالات امتناع الصحيفة عن نشر الرد و التصحيح

يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر الرد و التصحيح في الحالات الآتية:-

١- **إذا وصل طلب التصحيح إلي الصحيفة بعد مضي المدة التي حددها المشرع** وهي مدة الثلاثين يوما وفقا للقانون المصري، ومع ذلك يجوز نشر التصحيح حتى بعد مضي مدة الثلاثين يوم التي حددها المشرع لصاحب الشأن حيث ترى الصحيفة أن ذلك يزيد من مصداقيتها لدي قرائها[١].

٢- **إذا سبق للصحيفة تصحيح ما يطلب تصحيحه من تلقاء نفسها :**

تمتنع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح إذا صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه بعد أن اكتشفت الخطأ الذي وقعت فيه ، وأن يكون هذا التصحيح السابق بنفس معنى التصحيح المرسل من قبل صاحب الشأن.

فإذا لم يتناول التصحيح كل الوقائع أو بعضها لا يكفي سبق التصحيح الامتناع عن النشر.

إذا قامت الصحيفة بالتصحيح من تلقاء نفسها مع توافر كافة الشروط، فلا يجوز لطالب التصحيح أن يطلب إعادة نشر الرد أو التصحيح[٢].

والجدير بالذكر أنه يستفاد من مصطلح (يجوز) الوارد في نص المادة (٢٣) سالفة الذكر أن الصحيفة تتمتع بسلطة تقديرية في الامتناع عن نشر التصحيح من عدمه، بحيث يجوز لها نشر التصحيح الذي وصل إليها حتى بعد أن قامت بالتصحيح من تلقاء نفسها.

---

(١) محمد يونس محمد علي، المرجع السابق، ص ٥٨٥.

(٢) رياض شمس، المرجع السابق، ص ٦٦٣.

٣- إذا انطوي الرد أو التصحيح علي جريـــــــمة أو على ما يخــالف النـــظام العام أو الآداب:

كما ذكرنا ســـابقا أنه إذا تضمن الرد أو التصحيح سبا وقذفا في حق الغير، أو انطوى على تحريض على ارتكـــاب جريمـــة أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب ففي هذه الحالة وجب علي الصـــحيفة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، حيث لا يصح أن يتخذ من ممارسة حق الرد وسيلة للإضرار بالحقوق المشروعة للغير ففي هذه الحالة لا يكون للصحيفة أي سلطة تقديرية في نشر الرد أو التصحيح من عدمه.

٤- ألا تكون هناك صلة تجمع بين الرد أو التصحيح والمقال الأصلي:

ينبغي أن يتعلق الرد أو التصـــحيح بما ســـبق للصحيفة أن نشرته، وأن يكون مرتبطا بالمحتوى الصـــحفي الذي نشـــر لا يتعداه إلي موضـــوعات لم يتعرض لها المحتوى الصحفي المنشور[١].

وفيما عدا الحالات الســـابقة لا يجوز للصـــحيفة الإلكترونية الامتناع عن نشـــر الرد والتصحيح.

الفرع الثاني

الجزاء المترتب علي امتناع الصحيفة عن نشر الرد والتصحيح

يترتب علي امتناع الصـــحيفة عن نشر الرد والتصحيح أحقية صاحب الشأن في التظلم للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كما ورد النص عليه المادة (٢٤) من قانون الصحافة [٢].

---

(١) أسما حسين حافظ، المرجع السابق، ص ٢٨.

(١)حيث تنص هذه المادة علي أنه:" لم يتم نشر أو بث التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون، كان لذي الشأن التظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب موصي عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر أو بث التصحيح".

مفاد هذه المادة أنه إذا رفضت الصحيفة نشر الرد و التصحيح، يمكن لذي الشأن تقديم تظلم إلى المجلس الأعلى لتنظيم الصـــحافة والإعلام، ويجب على هذا الأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نشر التصحيح والتأكد من صحة أسباب الصحيفة لرفض النشر.

وعلى عكس قانون الصـــحافة الملغي الذي كان يلزم صـــاحب الرد بضرورة إخطار المجلس الأعلى لتنظيم الصـــحافة والإعلام بامتناع الصـــحيفة عن نشر الرد و التصحيح حتى يتمكن من تحريك الدعوى الجنائية ضـــد المســـئول عن عدم النشر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار المجلس.

فإن قانون الصـــحافة الحالي جعل اللجوء للمجلس الأعلى وإخطاره بامتناع الصـــحيفة أمر جوازي، حيث يكون لصـــاحب الشأن الحرية في الاختيارين اللجوء إلى المجلس الأعلى أو تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ، كما يجوز له اللجوء إلي الطريقتين معا.

وعلي أية حال فإن الامتناع عن نشـــر الرد والتصـــحيح يثير مسؤولية الصحيفة مدنيا وجنائيا.

- المسئولية المدنية:

يجوز لذي الشـــأن أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الامتناع عن نشر الرد والتصحيح عن طريق رفع دعوى مدنية.

- المسؤولية الجنائية:

في حالة امتناع الصـــحيفة عن نشـــر التصـــحيح دون توافر حالة من حالات الامتناع المشـــروع، فإن لصـــاحب الحق تحريك الدعوى جنائيا ضد الممتنع عن نشر الرد و التصحيح وذلك وفقا لنص المادة (١٠١) من قانون الصحافة المصري[١] .

مفاد تلك المادة أنه يتم فرض غرامة علي الصحيفة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ١٠٠ ألف جنيه في حالة امتناعها عن نشـــر الرد والتصـــحيح ، وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم على نفقة الصحيفة .

ويترتب علي نشـــر التصـــحيح على الوجه المقرر قانونا قبل بدء إجراءات المحاكمة انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمدير المسئول أو رئيس التحرير.

فالمشـــرع اكتفي بعقوبة الغرامة مع إلغاء عقوبة الحبس التي كان منصوص عليها في قانون تنظيم الصحافة السابق لكي يتماشى مع نص المادة (٧١) من الدستور المصري ٢٠١٤، والمادة (٢٩) من قانون الصحافة [٢].

---

(١) يُعـــاقب بغرامة لا تقل عن خمســـين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون"

"وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشـــر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التي ارتكبت الخطأ، فضـــلًا عن نشـــره أو بثه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية التي نشـــر أو بث بها موضـــوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم نهائيا".

(١)حيث نصـت المادة (٧١) علي أن علي أن "ولا توقع عقوبة ســـالبة بالحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر والعلانية".

وأيضـــا نصت المادة (٢٩) من قانون الصحافة المصري"لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر والعلانية".

وإذا نظرنا إلي المادة ١٣ من قانون الصحافة الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي ألزم بالفصـــل بالدعوى الجنائية المتعلقة بالامتناع عن نشر الرد، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام في الظروف العادية، أما في فترة الانتخابات فقد ألزم المحكمة بالفصـــل في الدعوى خلال أربعة وعشرين ساعة، على أن يكون الاستدعاء من ساعة إلى آخري بناء على أمر المحكمة[٣].

نحث المشرع المصري على اتباع نهج نظيره الفرنسي في تحديد المدة التي يجب فيها على المحكمة الفصـــل في جنحة الامتناع عن نشـــر التصحيح، وذلك حتى لا تطول الفترة بين الامتناع عن النشـــر وصدور الحكم، الأمر الذي يفرغ الحكم من تأثيره بعد أن تكون الواقعة قد مر عليها زمن، وقد استقرت في ذهن الناس.

(3) Sera assimilé au refus d'insertion, et puni des mêmes peines, sans préjudice de l'action en dommages-intérêts, le fait de publier, dans la région desservie par les éditions ou l'édition ci-dessus, une édition spéciale d'où serait retranchée la réponse que le numéro correspondant du journal était tenu de reproduire.

Le tribunal prononcera, dans les dix jours de la citation, sur la plainte en refus d'insertion. Il pourra décider que le jugement ordonnant l'insertion, mais en ce qui concerne l'insertion seulement, sera exécutoire sur minute, nonobstant opposition ou appel. S'il y a appel, il y sera statué dans les dix jours de la déclaration, faite au greffe.

المبحث الثاني

التعويض النقدي

تمهيد وتقسيم:-

في كل الحالات التي يصـــعب فيها تنفيذ االلتزام تنفيذا عينيا، ولا يجد القاضـــي ســـبيلا للحكم بتعويض غير نقدي ، يتم الحكم بتعويض نقدي بدلاً من ذلك.

ولا شـــك أن التعويض النقدي هو الأصـــل وذلك وفقا لنص المادة ١٧١ فقرة ٢ من القانون المدني حيث أن التعويض يقدر بالنقد.

تقتضـــي دراســـة التعويض النقدي بيان المقصود به وكيفية تقديره لذا ارتأينا إلي تقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول:- المقصود بالتعويض النقدي .

المطلب الثاني:- تقدير التعويض النقدي.

المطلب الأول

المقصود بالتعويض النقدي

يتولى القاضـــي تقدير مبلغ النقود المســـتحق كتعويض، ويتم دفعه للمضرور لتعويض الأضـــرار التي لحقت به. يمكن أن يكون هذا المبلغ مجمداً ويدفع دفعة واحدة أو بشكل أقساط. كما يمكن أن يكون مبلغًا مرتبًا يتم دفعه للمضرور مدى الحياة أو لفترة زمنية محددة.

مفهوم التعويض يشمل تناسب التعويض مع الضرر، الظروف الملابسة.

وعلي ذلك نقسم هذا المطلب إلي فرعين

الفرع الأول:- تناسب التعويض مع الضرر (مبدأ التعويض الكامل)

الفرع الثاني:- الظروف الملابسة .

الفرع الأول

تناسب التعويض مع الضرر (مبدأ التعويض الكامل)

المبدأ أن قيمة التعويض يجب أن تكون مساوية لقيمة الضرر المباشر.

لكي يكون التعويض جابراً لكل الضـــرر، يجب أن يتضمن الضرر المباشر إلى جانب عنصرين أساسيين، وهما ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة [٤].

ولا يقصـــد بالمســـاواة هنا المساواة الكاملة وإنما المراد بها المساواة التقريبية، فالهدف من التعويض هو جبر الضرر، تقدير التعويض عن الأضرار الأدبية ينطوي على صعوبة بالغة

---

(١) قُضـــي بأن "التعويض مقياسه هو الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخســـارة التي لحقت المضرور والكسب الذى فاته وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضـــرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية". انظر نقض مدني، الطعن ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق جلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٢٢ مكتب فنى ٧٣ ق ٦٣ ص ٥٠٧.

بخلاف الأضـــرار المادية، لذا ينبغي أن يتحول مفهوم التعويض إلى المعنى التقريبي، وليســت المساواة الكاملة بينه وبين الضرر.

ومفاد ذلك أنه يجب على القاضـــي تقدير التعويض بشكل كافٍ لجبر الضرر واستعادة المضـــرور وضعه السابق قبل وقوع الضرر، مع ضرورة تحديد عناصر الضرر، كما يجب تقدير قيمة التعويض بناءً على حالة الضرر وقت الحكم، سواء زادت أو نقصت.

الفرع الثاني

الظروف الملابسة

من العوامل التي تؤثر في تحديد قيمة التعويض الظروف والملابســات التي تصـــاحب وقوع الحادث [٥].

فماذا يقصـــد بالظروف الملابسة هل الظروف التي تحيط المضرور أم الظروف التي تحيط بالمسئول؟.

اســـتقر الفقه أن الظروف الملابســـة تعني الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وليس الظروف الشـــخصـــية للمسئول. وبالرغم من أن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمسئول عند تحديد التعويض، إلا أن القاضي قد يتأثر بالظروف الاقتصادية للمسئول عند اتخاذ قراره[٦].

ونري أنه يجب علي القاضـــي أن يراعي الظروف الخاصـــة بالمضـــرور عند تقدير التعويض ، ويأخذ أيضـــا في الاعتبار الظروف الخاصة بالمسئول مثل جسامة خطأ المسئول ،

---

(٥) عبد الله مبروك النجار، الضـــرر الأدبي دراســـة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥، ص ٣٤١وما بعدها.

وهذا ما أكدته المادة ١٧٠ من القانون المدني التي تنص على أن "يُقدّر القاضـــي مدى التعويض عن الضـــرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة".

(٦) محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٤٤ وما بعدها.

ومدى انتشار الصحيفة الإلكترونية ، والأرباح التي يجنيها لأنها تؤثر أيضا في تقدير التعويض وخاصة في مجال الصحافة الإلكترونية .

_ الظروف الخاصة بالمضرور:-

لا يستطيع القاضي تجاهل ظروف المضرور في تقدير التعويض عن الضرر المترتب عن سوء النشر، لن يستطيع تجاهل الظروف المتعلقة بالمضرور، حسبما تقتضيه المادة (١٧٠ من التقنين المدني).

إذا تعرض شـــخص عادي للضـــرر، فإن مدى هذا الضرر يختلف عندما يتعرض له شخص يحتل مكانة اجتماعية مرموقة.

ويأخذ القاضي في الاعتبار عند تقدير التعويض الحالة العائلية للمضرور وعما إذا كان متزوج وله أولاد أم لا.

فالضرر الذي يصيب شخص أعزب أقل من الضرر الذي يصيب شخص يعول أسرة كاملة.

ويجب أيضـــا أن يُؤخذ في الاعتبار حالة الشخص المضرور الصحية، فقد يؤدي نشر مقال يتضـــمن مســـاســـا بحياته الخاصة إلى تعرضه لنوبة قلبية، علي عكس إذا كان الشخص سليماً.

- الظروف الخاصة بالمسئول:-

١- درجة جسامة الخطأ:-

المســـتقر عليه في الفقه:- أَنّ جَسَامَةَ الْخَطَأِ لَا تُؤْثِرْ عَلَى التّعْوِيضِ يَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ خَطَأَ المســـئول يَسِيراً أَوْ جَسِيماً، ومع ذلك يميل القضاء في الجانب العملي إلى زيادة التعويض إذاً كَانَ الخطأ جسيما وَتخفيضهُ إن كَانَ يَسِيرَا (٧).

(٧) انظر علي سبيل المثال عبد الحميد عثمان، المرجع السابق، ص ١١٢.

فيمكن أن يأخذ القاضـــي بجســـامة خطأ المســـئول بعين الاعتبار في مجال المسؤولية الصـــحفية، حيث أن عمل الصـــحافة الإلكترونية يقوم على احترام أخلاقيات المهنة التي تشكل واجبات أخلاقية يجب على الصحفي الالتزام بها(١).

إذا قام الصحفي بنشر مقال يتناول أخبارا شخصية خاصة بالأسرة أو الخلافات الزوجية التي يتشـــوق الجمهور إلي معرفتها، أو التقاط صـــور للأشخاص دون موافقتهم ونشرها على المواقع الإلكترونية، وأيضا لو نشر أخبار كاذبة عبر إحدى المواقع الصحفية عن أمانة شخص كان على وشـــك الانتهاء من إبرام صـــفقة هامة مما يؤدي إلي عزوف الآخر عن إتمامها هنا يكون قد سبب ضرر أكبر مما لو نشرت هذه الأخبار في غير هذه الظروف.

ففي هذه الحالات ينبغي على القاضـــي أن يأخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض مدى جسامة الخطأ الصادر من المسئول.

ويثور تســـاؤل مهم هل يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما عاد علي الصحف من ربح عند تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة للنشر الصحفي غير المشروع ؟

قَدْ تَعْمِدُ بَعْضُ الصُّـــحُفِ وَتُسَمِّي "الصِّحَافَةَ الصَّفْرَاءَ" التَّشْهِيرَ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ خَاصَّةً إِذَا كَانَ مِنَ الْمَشَـــاهِيرِ أَوْ نَشْـــرُ تَفَاصِـــيلِ عَنْ حَيَاتِهِ الشَّـــخْصِيَّةِ مَصْحُوبَةً بِالصُّوَرِ الْفُوتُوغرَافِيَّةِ لِلْحُصُـــولِ أَرْبَاحَ طَائِلَةً مِنْ جَذْبِ الْجُمْهُورِ لِمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَذَلِكَ مَعَ التَّحَقُّقِ مِنْ أَنَّ مِقْدَارَ التَّعْوِيضَاتِ الَّتِي قَدْ يَحْكُمُ بِهَا سَتَكُونُ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِنْ حَجْمِ الْأَرْبَاحِ الَّتِي قَدْ يَجْنِيهَا وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِالْخَطَأِ الْمُكْسِبِ.

وَعَرَفَ البعض الخطأ المكســـب بِأَنَّهُ "الْخَطَأَ الَّذِي يَسْمَحُ لِفَاعِلُهُ بِأَنْ يَحْتَفِظَ بِجُزْءٍ كَبِيرٍ مِنَ الرِّبْحِ عَلَى نَحوِ غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالتَّعْوِيضِ الْجَابِرِ لِلضَّرَرِ"((٢)).

وعرفه آخر بأنه "الخطأ الذي يؤتي ثماره فهو يتيح لصـــاحبه الاستفادة منه على الرغم من إلزامه بدفع تعويضات"(٣).

---

(١) خولة بوعروج، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(1) SINLEZ (C) ,La sanction préventive en droit de la responsabilité civile, contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes, Thèse Université Montréal, Décembre 2009, no 307,p.134.

(2) MEADEL(J),"Faut-il introduire la faute lucrative en droit français?", Les Petites Affiches,17 avril 2007, no 77, p. 6

وعرفه ثالث بأنه "الخطأ الذي اتجهت فيه إرادة مرتكبه إلى إحداث الضـــرر؛ لغرض تحقيق منافع مقصـــودة، وقد نتج عن ذلك كســـب غير مســـتحق للمســـئول، لا يمكن استرداده بواســـطة التعويض الإصـــلاحي لانتهاز مرتكبه قواعد المســـئولية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر ولا تبالي بالكسب المترتب على الخطأ"[١].

وقد اختلف الفقه بين مؤيـــــــــد ومعـــــــــارض حول جزاء التعويض العقابي لمجـــــابهة الأخـــطاء المكـسبة.

وعرف البعض التعويض العقابي بأنه "مبلغ من المال يُفرض على المســـئول لصـــالح المضرور، وهذا المبلغ يزيد عن الضرر الفعلي الذي تعرض له، وذلك كعقوبة له على سلوكه غير المشروع، ولكي يكون عبرة له وللآخرين عن تكرار مثل هذا السلوك في المستقبل"[٢].

وعرفه آخر بأنه "تعويض يتم منحه كجزاء إضـــافي لتعويض الضـــرر الذي تحقق، ويُمنح في حالة أن فعل المدعى عليه ناتج عن إهمال شـــديد أو حقد أو غش أو تهور، بهدف معاقبة المعتدي أو جعله مثالاً للآخرين"[٣].

يري البعض أنه يجب الســـماح للمضـــرور بأن يطلب فرض تعويض عقابي على المدعى عليه لما أحدثه من أضرار جسيمة، كما أن فكرة التعويض العقابي تجعل وظيفة قانون المســـئولية التقصـــيرية في العقاب أكثر فاعلية وتأثير من مجرد الحكم بتعويض الأضـــرار، وفرض التعويض العقابي على المســـئول يحقق مصلحة شخصية للمضرور بالإضافة لمصلحة

LEHAIRE (B),L'action privée en droit des pratiques anticoncurrentielles, Pour un recours effectif des entreprises et des consommateurs en droits français et canadien, Université Laval Québec, Canada Et Université de La Rochelle, 2014, 529 Pages, no 91 et s, P.253 .

[١] عبد الرحيم محمد محجوب، نطاق المسئولية المدنية عن الخطأ المكسب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣، ص٢٢.

(٣) حسام الدين محمود حسن، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، مجلة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ع٢، ٢٠١٦، ص ٧٤٦-٧٧٢، ص٦٨٢.

(٣) منصور الحيدري، التعويض العقابي في القانون الأمريكي : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، المركز العربي للدراسات والبحوث بالتعاون مع معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الإستشارية، جامعة المجمعة السعودية، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٥ ، ص ١٢٣-١٥٦، ص ١٢٦.

المجتمع ، ومن الضـــروري فرض التعويض العقابي لمنع السلوك غير المشروع الذي يؤدى إلى حدوث أضـــرار جسيمة، ناهيك عن ذلك فقد لا يكون التعويض كافيا إذا كان هناك أضرار عاطفية أو معنوية لا يتم تعويضـــها بموجب القانون، وبالتالي قد يكون اللجوء إلي التعويض العقابي مهم وفعال، خاصـــة إذا كان التعويض المحكوم به ضـــئيلًا ولا يسهم في عقاب وردع المرتكب(١).

كما أنه يعد اســـتثناء علي مبدأ تناسب التعويض مع الضرر، ولا يعد نظرية عامة في القانون المدني، ولا يحكم به القاضـــي إلا بموجب نص صـــريح وفي حالات محددة، ويجب أن يراعي عدة معـــــــــايير مثل جســـــامة الســـــلوك المرتـــــكب، وضرورة تحقيق الردع، والتنـــاسب مع الجزاءات الأخرى الموقـــعة علي المدعي بسبب ذات السلـــوك(٢).

ويرى آخر أن مبدأ التعويـــــــــض العقـــــــابي يتـــعارض مع مبدأ التعـــــويض الكـــــــــامل ، كما أن تمتع القضـــــاة بســـــلطة تقديرية واســـــعة عند الحكم به يؤدي إلي عدم الاســـــتقرار، ناهيك عن أن التعويض العقابي يؤدي إلي اثراء المضـــــرور بلا سبب(٣).

لا شـــك أن فكرة التعويض العقابي كانت فكرة غريبة في مصـــر لأنها تعرف مبدأ التعويض الكامل.

وتمت الموافقـــــة علي تلك الفكرة من قبل المشرع تحت اصطـــــلاح "التعـــــويض الجـــــــــزائي" وذلك بمناسبة تنـــــــــاول الأعـــــمال الأدبية والفنية وحـــظر تحـــــريك

---

(1) Morris (C), punitive damages in tort cases, harvard law review, vol. xliv, no.8, jvne, 1931,p.1181. .

مشار إليه لدى حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق، ص ٧٠١.

(2) Grammond (S), Un nouveau départ pour les dommages-intérêts punitifs, Revue générale de droit, vol. 42, n1, 2012, p.122.

(3) Lacroix (M), Pour une reconnaissance encadrée des dommages-intérêts punitifs en droit privé français contemporain, a l'instar du model juridique Québécois, La Revue du Barreau Canadien, 2006, vol. 85, p.591.

الدعـــوى القضـــائية لوقفها أو مصادرتها ضد مبدعيها وذلك في المادة (٦٧) من الدستور المصري ٢٠١٤[١].

ويري البعض أن مجال تطبيق التعويض الجزائي، وفقًا لنص المادة المذكورة ســابقًا، يشــمل الملكية الأدبية والفنية، حيث تم ذكرها في الدســتور، إلا أن ذلك لا يعني استبعادها من المجالات الأخرى التي تظهر فيها أهمية تطبيق هذا الجزاء، وخاصــة في حالات الاعتداء على حقوق الشــخصــية من قبل وســائل الإعلام الإلكترونية والاعتداء على البيئة، وبالتالي يمكن للمشرع التدخل في تلك المجالات.

كما يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنّ يُعَيّنُ عَنَاصِرُ تَقْدِيرِ هَذَا التّعْوِيضِ، وَهِي مُدَى جَسَامَةِ خَطَأِ المسئول عَنِ الضّرَرِ، وَالْمَنْفَعَةَ الّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا عَلَيْهِ مِنْ جراء الْفِعْلَ الضّارّ، وَالْمَرْكَزَ الْمَالِيّ لَهُ.

وَيَجِبُ التّأْكِيدُ عَلَى مَسْأَلَةِ عَدَمِ إِثْرَاءِ الْمَضْرُورُ بِشَكْلِ مَبَالِغِ فِيهِ، وَبِالْتّالِي يُمْكِنُ لِلْقَاضِي تَخْصِــيصَ جُزْءًا مِنَ التّعْوِيضِ لِصُــنْدُوقَ الضّــمَانِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونّ مَبْلَغَ التّعْوِيضِ لِجَبْرَ الضّرَرِ مُسْتَقِلًّا عَنْ مَبْلَغِ التّعْوِيضِ الْعِقَابِيّ الّذِي يَهْدُفُ لِعِقَابُ المسئول[٢].

ونجد أن المحكمة العليا الأمريكية قد وضعت معايير ملزمة للمحاكم الأدنى لتحديد قيمة التعويض العقابي لكي تضـــمن عدم المبالغة فيه، وذلك في حكمين؛ صـــدر الحكم الأول في

---

(١) حيــث نصـــت المادة ٦٧ على أن "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وســائل التشــجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصــادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة ســالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بســبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أمــا الجرائم المتعلقــة بــالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقا للقانون".

(٢) عبد الهادي فوزي العوضــي، الخطأ المكســب في إطار المســئولية المدنية دراســة مقارنة في القانونين الفرنســي والمصري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٢، ص ٩٥-٣٤٧، ص٢٦٢.

قضية BMW of N. Am Inc.V.Gore [1] وصدر الحكم الثاني قضية State Farm V. Campbell[2].

وتتمثل هذه المعايير في معيار جســـامة السلوك المرتكب، تناسب التعويض العقابي مع قيمة الضرر الفعلي، والتناسب مع الجزاءات المدنية والجنائية المقررة التي توقع على المدعي بسبب ذات السلوك.

إن أخذ هذه المعايير في الحســـبان يمكن أن يسمح للقاضي أن يحسب بدقة أكبر المدى الحقيقي للضرر الذي لحق به وأن يمنح التعويض وفقًا لذلك[3].

ونري أنه لا يوجد ما يمنع من فرض تعويض عقابي لردع وعقاب من تسبب في الفعل غير المشـــروع، لأن الصحف قد تتعمد نشر خصوصيات الأفراد والمساس بسمعتهم وهي تعلم أن ما ســـوف تجنيه من أرباح يفوق بكثير ما تدفعه من تعويضـــات للمضـــرور، مع ضرورة وضع نصوص تضبط فكرة التعويض العقابي وتوضح الأفعال التي توجب الحكم به، مع وضع معايير دقيقة لتقدير التعويض العقابي لمنع حدوث إثراء للمضـــرور علي حســـاب المسئول، وإلزام القضاة بتسبيب أحكامهم مع بيان عناصر التعويض العقابي الذي تم الحكم به.

٢- مدى انتشار الصحيفة الإلكترونية:

وأيضا من الأمور التي يجب مراعاتها عند تحديد التعويض عما أصاب المضرور من ضـــرر ، هو انتشـــار الصحف الإلكترونية التي تسببت في انتهاك خصوصياته أو التشهير به والتأثير على شرفه وسمعته [٤].

(1) BMW of N. Am., Inc. v. Gore, 517 U.S. 559, 116 S. Ct, 1589, 134 L Ed. 2d 809 (1996).
(2) State Farm Mut. Auto. Ins. Co. v. Campbell, 538 U.S. 408 (2003).
(3) Verbiest (T), Wéry (E), Le droit de l'internet et de la société de l'information, Bruxelles, Larcier, 2001, p.120.
(٤) حســـام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٤٥.

وبالتأكيد، نوع الصحف الإلكترونية المُستخدمة في النشر تلعب دوراً في تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك، حيث تكون للصحف الدولية تأثير أوسع نطاقًا من الصحف المحلية [1].

وأيضا يؤخذ في الاعتبار مكان وأسلوب عرض الخبر الذي يوجب التعويض عنه هل تم نشر المقال في الصفحة الأولي أم في الصفحات الأخيرة، وهل عرض المقال بخط عريض ملفت للانتباه أم لا؟

بلا شك، تعد شبكة الإنترنت واحدة من أهم وسائل الإعلام في العصر الحديث، حيث يتم استخدامها لارتكاب العديد من الجرائم الصحفية بسهولة. تعتمد الصحف الإلكترونية على الإنترنت لنشر محتوى يتضمن التشهير بالأشخاص والتدخل في حياتهم الشخصية واحترامهم.

(١) تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٥١٧.

المطلب الثاني

تقدير التعويض

من الثابت أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المباشر.

الضـــرر المباشر يشتمل على عنصرين الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته[١].

وفيما يتعلق بتقدير التعويض فقد اســتقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض عن الضرر كلما كان الضرر متغيرا يقدر قيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه.

يجب على المحكمة أن تدخل في التعويض ما لحق الدائن من خســـارة ، وما فاته من كسب متى كان الضرر مباشر للفعل غير المشروع.

كأن ينشـــر الصـــحفي الإلكتروني مقالا ينسب فيه إلي تاجر معين عدم كفاءة منتجاته، فالحكم بالتعويض يجب أن يؤخذ في الاعتبار الخســـارة التي لحقت المضـــرور والكسب الذي فاته[٢].

وفيما يتعلق بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي

يشـــمل التعويض أيضـــا الضـــرر الأدبي وذلك وفقا لنص المادة ٢٢١-١ من القانون المدني [٣] .

الضـــرر الأدبي في مجال الصـــحافة الإلكترونية هو الضـــرر الذي ينتج عن العمل الصحفي ويمثل اعتداءا على الغير في عرضه و شرفه وسمعته وحياته الخاصة .

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٧١.

(٢) أحمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص ٢٩.

[٣] حيث نصـــت علي أن "يشـــمل التعويض الضـــرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء".

إن الضرر الأدبي الذي ينجم عن النشر غير المشروع يسبب ضرراً كبيراً للفرد الذي يتعرض له، حيث يؤثر على شـــرفه وســـمعته واحترامه وكرامته الشـــخصـــية، فيجب على المسؤول عن هذا النشر تقديم تعويض مناسب للمتضرر لتهدئة نفسه وقبوله من المجتمع.

التعويض المالي لا يكفي لمعالجة الأضـــرار النفسية التي تسببها الصحافة الإلكترونية، لأن الضرر يكون علنياً ويتطلب إظهار الحقيقة أمام الجمهور.

وقد يترتب علي النشـــر الصـــحفي غير المشروع ضررا ماديا وأدبيا في آن واحد ومثالها نشـــر أحد الصـــحفيين صورة لشخص مشهور كان قد تعاقد مع إحدى شركات الهاتف المحمول غذائية بجوار العلامة التجارية لشـــركة آخري منافســـة للشركة الأولي بدون اذنه بما يتعارض مع تعاقد الشـــخصية المشهورة مع الأولي ، فنكون هنا بصدد ضرر مادى وأدبي في آن واحد يتمثل الضـــرر الأدبي في نشر الصحفي الإلكتروني صورة الشخص المشهور بدون موافقته فيكون بذلك قد اعتدي علي حق الشـــخص في صـــورته ، ويتمثل الضرر المادي في فســـخ الشـــركة الأولى العقد مع الشـــخص المشـــهور وفوت عليه إتمام العقد والحصول علي مستحقاته وإلزامه بدفع الشرط الجزائي وفوت عليه إعلانه لمنتجات تلك الشركة مرة آخري.

في حالة حدوث الضرر الأدبي لا يمكن إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، لأن الضرر الناتج عن المساس بالسمعة لا يعوض بأي ثمن. لكن يقدر القاضي تعويضـــا ليجبر به قدرا من هذا الضـــرر، فالخسارة لا تزول و لكن يعوضها بكسب ليجبر به الضرر.

لا يوجد معيار محدد لتقدير الضـــرر الأدبي حيث يصعب تقدير مدى الألم الذي يعانيه المضـــرور جراء المساس بسمعته وشرفه واعتباره ، وللتغلب على تلك الصعوبة يمكن تقدير التعويض لكل حالة على حدة.

يمكن أن يكون التعويض رمزيا بمبلغ صـــغير، وقد يكون تعويضا عادلا، وأخيرا قد يكون التعويض كاملا بما يغطي الخسائر والفوائد التي فاتت المضرور((١)).

---

(١) حجوج أحمد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصـــة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، ٢٠١٧/٢٠١٦، ص ٢٠وما بعدها.

الخاتمة

ذكرت في هذا البحث أن الصـــحافة الإلكترونية تتمتع بوافر من حرية التعبير، وهذه الحرية يقابلها التزامات علي عاتق مستخدمي المواقع الصحفية الإلكترونية كاحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صـــورة من الصـــور واحترام كرامة الإنسان وعدم المساس بســـمعته، فإذا قام الصحفي الإلكتروني بالمساس بسمعة الأشخاص أو انتهك خصوصيته قامت مسئوليته المدنية.

والتعويض قد يكون عينيا (الرد والتصحيح) ، وقد يكون نقديا

وتنـــاولت في هذا المبحث الأول الرد والتصـــحيح من حيث التعريف والخصـــائص والشروط والجزاء المترتب علي امتناع الصحيفة عن نشر الرد.

وذكرت أنه يشـــترط لممارسة حق الرد والتصحيح مجوعة من الشروط وقد سبق وأن ذكرناها تفصيلا، فإذا تخلفت هذه الشروط أو أحدها قامت المسؤولية المدنية والجنائية للصحيفة.

وتناولت في المبحث الثاني التعويض النقدي من حيث ماهيته وكيفية تقديره

وتناولت بالشرح العوامل التي تؤثر في تقدير التعويض ومنها الملابسات التي تصاحب حصـــوله، والظروف التي ينشـــأ فيها ومنها درجة جسامة الخطأ، ظروف المضرور من سوء النشر، مدى انتشار الصحيفة الإلكترونية .

وتوصلت في نهاية البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:-

١- حق الرد أوســـع نطاقا من حق التصحيح، فهذا الأخير مجرد تصويب يقتصر على حالات عدم صـــحة الخبر المنشور كليا أو جزئيا، أما حق الرد فيشمل، بالإضافة إلى التصحيح القيام بالتوضـــيح، أو الإضافة، أو التكملة، أو تفنيد الانتقادات أو دفع الاتهامات، أو تقديم الرأي الآخر من قبل الشخص المضرور من الخبر المنشور.

٢-الحق في الرد أو التصـــحيح يثبت لشـــخص طبيعي أو معنوي تم تناوله بالاتهام أو الانتقاد أو بنشـــر معلومات غير صـــحيحة عنه، ســـواء في الصحافة المكتوبة، أو علي موقع الصـــحيفة الإلكتروني، وســـواء تم تعيينه صراحة أو بصفته، طالما أنه تمت معرفة الشخص المقصـــود من النشر، كما أن النائب القانوني ممارسة هذا الحق عن ناقصي وعديمي الأهلية ، هذا بالإضافة إلي حق الصحيفة في ممارسة الرد والتصحيح.

٣-انتهيت إلي بيان الحالات التي يجوز فيها للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح دون أن يترتب عليها مسئوليتها .

٤- من العوامل التي تؤثر في تقدير التعويض الملابســـات والظروف التي تصـــاحب حدوث الفعل.

٥- عند تقدير التعويض عن الضـــرر الذي يصـــيب المضـــرور يجب أخذ العديد من الأمور في الاعتبار بما في ذلك انتشار الصحيفة الإلكترونية التي تم من خلالها المساس بسمعته.

٦- يتمثل مقياس التعويض في الضرر المباشر.

٧- يجب أن يؤخذ عند تقدير التعويض ما حققته الصـــحف من ربح نتيجة للنشـــر الصحفي غير المشروع.

التوصيات:- نوصي المشرع المصري بما يأتي:

١- تعديل نص المادة (٢٣) من قانون الصـــحافة المصري وجعل مضي مدة الثلاثين يوما من تاريخ العلم بواقعة النشر أو البث وليس من تاريخ النشر أو البث.

٢- مدة الثلاثين يوما التي حددها المشـــرع المصري للتقدم بطلب نشر الرد والتصحيح مدة طويلة نســـبيا، الأمر الذي يجعلها لا تتفق مع الغرض الذي شرع من أجله حق التصحيح، فمن حق طالب التصـــحيح إيضـــاح ما نشـــر عنه قبل دخوله طي النسيان، لذلك كان الأجدر بالمشرع أن يقصر هذه المدة إلى خمسة عشر يوما مثلا.

٣- ضرورة أن يحدد مساحة التصحيح تحقيقا للعدالة والمساواة في المساحة المنشورة لما قد يؤدي إليه عدم التحديد من صـــعوبات في نشـــر التصـــحيح إذا زاد عن حجم المنشور الصحفي محل التصحيح.

٤- يتبع نفس نهج المشـــرع الفرنســـي في تحديد المدة التي يجب فيها على المحكمة الفصـــل في جنحة الامتناع عن نشـــر التصحيح ، وذلك حتى لا تطول الفترة بين الامتناع عن النشـــر وصـــدور الحكم، الأمر الذي يفرغ الحكم من تأثيره بعد أن تكون الواقعة قد مر عليها زمن، وقد استقرت في ذهن الناس.

٥- وضع نصوص تضبط فكرة التعويض العقابي مع وضع معايير دقيقة لتقدير التعويض العقابي لمنع حدوث إثراء للمضرور علي حساب المسئول.

قائمة المراجع•

أولا:- المراجع باللغة العربية:-

المراجع العامة:-

١- عبد الحميد عثمان، النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول مصـــادر الالتزام القسم الثاني، المصادر غير الإرادية، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٢- محســـن عبـــد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات مصـــادر الالتزام، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٣- محمود جمال الدين زكي، دروس في المبادئ العامة للقانون، ج١، ،مقدمة العلوم القانونية، بدون ناشر، ١٩٦١.

المراجع المتخصصة:-

١- أوريدة عبد الجواد، خصـــوصـــية المســـئولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢- أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣- تحســـين حمد ســـمايل، المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٤- جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٥-جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة، ١٩٧١.

٦-حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٨

• مع حفظ الألقاب العلمية.

٧- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٨- رياض شمس ،حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧.

٩- سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٠- عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

١١- عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥.

١٢-علي عبد الفتاح، الصّحافة الإلكترونيّة في ظلِّ الثورة التكنولوجيّة، دار اليازوري العلميّة للنشر والتّوزيع، عمّان، ٢٠١٤.

١٣- عمرو محمد المارية، الحماية المدنيّة من أضرار الصّحافة الإلكترونيّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، ٢٠١٧.

١٤- فتحي فكري ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧ .

١٥- ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣ .

١٦- محمد كمال القاضي، التشريعات الإعلامية ، المركز الإعلامي للشرق الأوسط ، القاهرة، ١٩٩٨.

المجلات والمقالات:-

١- أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة علي سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي بعنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٧.

٢- أسما حسين حافظ، حق الرد والتصحيح بين التشريع والممارسة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، ع٩، ٢٠٠٠.

٣-أشـــرف جابر سيد، الصّحافة عبر الإنترنت وحقوق المُؤلِّف - مُشكلة حقوق الصحفيِّ على مُصنّفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت - دراسة مُقارنة، مجلة حقوق حلوان للدِّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة حلوان، العدد ٨، ٢٠٠٥، ص ٢٤٨-٤٠٨.

٤-النعمى الســـائح العالم، الصّـــحافة الإلكترونيّة النشأة والتطوُّر، مجلة جامعة الزيتونة، ع ٧، ٢٠١٣، ص ١٠٥-١٢٥.

٥- بســـمة مأمن، حق الرد والتصـــحيح في جرائم النشـــر الصـــحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١١، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة عباس لغرور خنشـــلة، العدد٢، ٢٠١٩.

٦- حســـام الدين محمود حســـن، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، ع٢، ٢٠١٦،ص ٧٤٦- ٧٧٢.

٧- عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسئولية المدنية دراسة مقارنة في القانونين الفرنســـي والمصـــري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، العدد ٩٢، ص ٩٥-٣٤٧.

٨- عصـــمت حســـين العيادي، حرية النشر والإعلام بين الحق والواجب،أفاق سياسية، ع٢٨، ٢٠١٦.

٩- كمال سعدي مصطفي، حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية ، مجلة الحقوق، مجلد١١، ع١، ٢٠١٣.

١٠- نجاح إبراهيم ســـبع، جريمة الامتناع عن نشـــر الرد أو التصـــحيح في القانون العراقي والمصـــري، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاســـع، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ع١، ٢٠٢٠.

١١- محمد يونس محمد علي، ممارسة الحق في الرد أو التصحيح وأثره علي المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام دراسة مقارنة، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق ، جامعة جنوب الوادي، ع٢، ٢٠١٧.

١٢- موسي قروف، التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد١٠.

١٣- وسيلة بوحية، مسؤولية المؤسسة الإعلامية في إنفاذ حق الرد والتصحيح دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري، دفاتر السياسة والقانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، المجلد١٢، ع١، ٢٠٢٠.

الرسائل العلمية:-

١-أشرف سيد عبد الله حسين، المسئوليّة المدنيّة النّاشئة عن أخطاء الصّحافة الإلكترونيّة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة أسيوط،٢٠١٩.

٢- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الإعلامية في ظل قانون الإعلام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.

٣- حجوج أحمد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤- خولة بوعروج، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥-رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠٠٩.

٦- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٩٤.

٧- نعيمي توفيق، المســئوليّة الجزائيّة عن جرائم الصّحافة الإلكترونيّة، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السِّياسيّة سيدي بلعباس، جامعة جيلالي ليابس، ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثانيا:- المراجع باللغة الأجنبية

1) BIOLLEY (G), Le droit de Le droit de réponse en Matière de la presse, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence,paris,1964.

2) BIOLLEY (G), le droit de reponse en matiere de oresse, 1963.

3) BURDEAU (G), The libertés are published, Quotidienne edition, Paris, 1972.

4) CHARLAIX (A), HAMEL(A) , Le droit de réponse , mémoire DESS DICOM, 2004.

5) DREYER (E) , Droit de réponse ,refuse d'insérer,Répertoire de droit pénal de la procédure pénale , Janvier,2015.

6) Dumas (R), le droit de l'information, 1981.

7) Grammond (S), Un nouveau départ pour les dommages-intérêts punitifs, Revue générale de droit, vol. 42, n1,2012

8) Lacroix (M), Pour une reconnaissance encadrée des dommages-intérêts punitifs en droit privé français contemporain, a l'instar du model juridique Québécois, La Revue du Barreau Canadien, 2006.

9) LEHAIRE (B),L'action privée en droit des pratiques anticoncurrentielles, Pour un recours effectif des entreprises et des consommateurs en droits français et canadien, Université Laval Québec, Canada Et Université de La Rochelle, 2014.

10) MEADEL (J),"Faut-il introduire la faute lucrative en droit français?", Les Petites Affiches, 17 avril 2007.

11) Morris (C), punitive damages in tort cases, harvard law review, vol. xliv, no.8, jvne, 1931.

12) Nobre (F), le droit de réponse et les novelles techniques de l'information. Nelle Ed , latines , Paris , 1974.

13) PATRICK (W), Liberté d'expression, Lexis Nexis ,2008.

14) PIANTO (P), La liberté d'opinion et d'information, Montchrestien, Paris, 1955.

15) SINLEZ (C) ,La sanction préventive en droit de la responsabilité civile, contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes, Thèse Université Montréal, Décembre 2009.

16) Verbiest (T), Wéry (E), Le droit de l'internet et de la société de l'information, Bruxelles, Larcier, 2001.

الفهرس

الموضوع رقم الصفحة

الفصل الأول

خصوصية التعويض في مجال المسئولية المدنية للصحفي الإلكتروني -- ١

مطلب تمهيدي:- المقصود بالصحفي الإلكتروني ----------

-- ٥

المبحث الأول: التعويض العيني (حق الرد والتصحيح) ---------- ١٠

المطلب الأول: ماهية حق الرد والتصحيح ---------- ١١

الفرع الأول: المقصود بحق الرد والتصحيح ---------- ١١

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الرد والتصحيح ---------- ٢٤

المطلب الثاني: امتناع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح ---------- ٣١

الفرع الأول: حالات امتناع الصحيفة عن نشر الرد و التصحيح ---------- ٣١

الفرع الثاني: الجزاء المترتب علي امتناع الصحيفة عن نشر الرد و التصحيح ------- ٣٣

المبحث الثاني: التعويض النقدي ---------- ٣٦

المطلب الأول: المقصود بالتعويض النقدي ---------- ٣٧

الفرع الأول: تناسب التعويض مع الضرر ---------- ٣٧

الفرع الثاني: الظروف الملابسة ---------- ٣٨

المطلب الثاني: تقدير التعويض ---------- ٤٦

الخاتمة ---------- ٤٨

قائمة المراجع ---------- ٥١

فهرس المحتويات ---------- ٥٧